

Distr.: General
12 August 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الصفحة	المحتويات
٤	خطاب الإحالة
٥	بيان المراقبة الداخلية وتقرير بشأن بيئة المراقبة المالية لعام ٢٠٠٨
٢٠	البيانات المالية للمحكمة
٤٩	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٥٠	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٥١	البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٥٢	البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٥٣	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦٤	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦٥	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦٨	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦٩	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧
٧٢	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٧٣	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٧٤	ملاحظات ملحقه بالبيانات المالية
٧٤	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٧٤	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٨٠	٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٨٢	٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
٨٢	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة
٨٢	الجدول ٢: تفاصيل النفقات
٨٥	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٨٦	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٨٧	٥- الصناديق الاستثمارية
٨٧	٦- الممتلكات غير المستهلكة
٨٨	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة
٨٨	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى
٨٨	٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٨٩	٨- مدفوعات المجاملة
٨٩	٩- العاملون بدون مقابل
٨٩	١٠- الالتزامات المحتملة
٨٩	١١- الإصابات أثناء الخدمة
٨٩	١٢- التبرعات العينية

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

وفقاً للمادة ١١-٢ من النظام المالي، أتشرف بام أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(التوقيع) سلفانا أرييا
المسجل

السيد غراهام ميلر
مدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace road
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

بيان المراقبة الداخلية وتأكيد الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية

مسؤوليات المسجل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، أنا المسؤولة والمسائلة عن كفالة إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة. وبموجب القاعدة ١١١-١، أنيطت بي المسؤولية عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية، ووضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

بيان المراجعة الداخلية

بصفتي المسجل، أنا المسؤولة عن وجود نظام سليم للمراقبة الداخلية لدعم الأعمال التي يقوم بها قلم محكمة وتحقيق أهداف المحكمة، ومسؤولة عن عمل هذا النظام كأداة من أدوات تعزيز البيئة الإدارية والمحاسبية للمحكمة.

ويعتمد نظام المراجعة الداخلية على إجراءات متصلة الهدف منها تحديد المخاطر الرئيسية التي تحول دون تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمحكمة، ولذلك يقدم هذا النظام تأكيدات معقولة فقط للفعالية وليست مطلقة. وتشمل المكونات الرئيسية لنظام المراقبة التي أنشأتها المحكمة حتى الآن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات التي يرأسها رئيس المحكمة، ومكتباً مستقلاً وفتياً للمراجعة الداخلية للحسابات يعمل وفقاً لمعايير أفضل الممارسات الدولية. وعلاوة على ذلك، شرعت المحكمة في إقامة نظام لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة، وأدخلت تعديلات على اختصاصات لجنة المراقبة لكي تتضمن أعضاء من الخارج، وعززت الدور الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات، وترتيبات الإبلاغ الخاصة بها، وقدراتها.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية؛ والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات في رسائلهم وغير ذلك من التقارير الإدارية.

تأكيد الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية

أؤكد بموجب هذا أن البيانات المالية المرفقة أدناه التي تشمل البيانات من الأول إلى الرابع، والجداول من ١ إلى ٧، والملاحظات الملحقة بالبيانات، قد أعدت على نحو صحيح ووفقاً للقاعدة ١١ من النظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(التوقيع) السيدة سلفانا أرييا

المسجل

تقرير عن بيئة المراقبة المالية للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٨

مقدمة

وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، تناط المسؤولية عن إدارة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بالمسجل، ويوقع المسجل بالتالي في كل عام على البيانات المالية التي تصدرها المحكمة.

وعلاوة على البيانات المالية، سيوقع المسجل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على بيان بشأن الضوابط المالية الداخلية. وسيتبين من هذه الوثيقة أن المحكمة أقامت ضوابط مالية داخلية فعالة. وستقدم هذه الوثيقة أيضاً تأكيدات معقولة للمراجعين الخارجيين للحسابات بأن جميع العناصر الرئيسية التي تساهم في إصدار البيانات المالية تخضع لمراقبة جيدة من جانب المنظمة.

وسيوقع المسجل في كل عام على بيان مماثل لاتصال هذه العملية مباشرة بإصدار البيانات المالية للمحكمة.

النهج

ينبغي أن تجري المحكمة تقييماً لإطار المراقبة الداخلية لتحديد (وتوضيح) الأماكن التي توجد بها ضوابط داخلية فعالة، والأماكن التي يوجد فيها مجال لتحسينها.

واتبعت لذلك النهج التالي:

- أُجري التقييم المتعلق بفعالية الضوابط الداخلية بواسطة استبيان للتقييم الذاتي. ووضع المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة استبياناً معيارياً لبيئة المراقبة وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتكييفه ليتفق مع البيئة الخاصة للمحكمة.
- واقتصر نطاق التقييم على قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات اللذين يديران الجزء الأكبر من موارد المحكمة. وأرسل الاستبيان إلى هذين القسمين في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- ووضع مدير المراجعة الداخلية للحسابات الأسئلة المتعلقة بالأنشطة الإدارية ومراجعة الحسابات وموقف الإدارة العليا من الضوابط المالية الداخلية وصادق عليها المسجل.
- وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتحليل أولي للردود التي وردت على الاستبيان وتم بناء على ذلك اختيار عينة من الأسئلة لاختبارها. وأبلغت هذه المعلومات لمراجعي الحسابات الخارجيين.
- وأجري الاختبار المتعلق بدقة الردود المقدمة في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- وحللت نتائج الاختبار وأرسلت إلى الأقسام المختلفة المعنية في آذار/مارس.
- وسيرفق هذا التقرير ببيان المراقبة الداخلية الذي سيوقع عليه المسجل كإضافة لهذه الوثيقة.

- ويمكن النظر في توسيع نطاق التقييم الذاتي للضوابط الداخلية إلى أقسام أخرى للمحكمة في القريب العاجل ولكن سيلازم وضع استبيانات خاصة لذلك.

تقييم بيئة المراقبة الداخلية

من مجموع الأسئلة التي وردت في الاستبيان والتي يبلغ عددها ٦٠ سؤالاً تقريباً، تم اختبار ٤٠ سؤالاً بعد قيام فريق تابع لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتحليل المخاطر.

وفيما يلي قائمة بالضوابط الرئيسية التي تم فحصها. ويرد توضيح للأهداف من هذه الضوابط في كل فقرة قبل تحليل نتائج الاختبار.

أهداف المراقبة

- موقف الإدارة العليا تجاه المراقبة المالية الداخلية والمواضيع المتعلقة بالإدارة الرشيدة، الإدارة،
- الأخلاقيات - تعارض المصالح،
- التنظيم - الفصل بين الواجبات - تفويض السلطات والتوقيع،
- السياسات، والإجراءات، والممارسات،
- إدارة الموارد البشرية،
- منع الغش،
- تقييم المخاطر،
- أمن المعلومات.

موجز

يمكن القول إجمالاً بأن بيئة المراقبة المالية في المحكمة الجنائية الدولية فعالة.

وتبين من التقييم أن الإدارة العليا للمحكمة تفحص بانتظام فعالية الضوابط الداخلية عن طريق الاتصال بمراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين. ومع ذلك لا يوجد نهج منتظم لتوثيق الضوابط الداخلية واختبارها ذاتياً بحسب الأقسام والوحدات.

والهيكل الإداري للمحكمة يبدو فعالاً. وتقدم المحكمة تقارير عن أنشطتها إلى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، توفر لجنة التنسيق التي تعقدها المحكمة في كل أسبوع توازناً سليماً بين الهيئات

المعنية بصنع القرارات. وأنشئت أيضاً كيانات إدارية أخرى مثل لجنة مراجعة الحسابات ولجنة الاستثمار. وأنشطة لجنة الإستثمار غير مرضية وينبغي إعادة النظر فيها.

ويعلم الموظفون أن القواعد الواردة في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية تحدد السلوك المتوقع للموظفين ولكن لا توجد مدونة خاصة لقواعد السلوك سواء للمحكمة بأكملها أو لوظائف محددة (المحاسبة، والمشتريات).

والتنظيم بما في ذلك التسلسل الإداري والفصل بين الواجبات وتفويض السلطات والتوقيع عليها واضح وفعال ويخضع للمراقبة في جميع أنحاء المحكمة، باستثناء بعض المسائل التنفيذية بين الموارد البشرية والإدارة المالية.

والسياسات والإجراءات والممارسات عادة ما تكون رسمية وموثقة. ويمكن تحسين هذه الإجراءات والضوابط الداخلية المتصلة بها بزيادة تفصيلها. غير أن الممارسة ليست مطابقة دائماً للإجراءات المقررة، لاسيما فيما يتعلق بإدارة البيانات المتعلقة بالإجازات أو بسداد مصاريف السفر. ويمكن رصد السياسات المتعلقة مثلاً بالإنفاق من الميزانية بوجه أفضل بتطوير مؤشرات الأداء الرئيسية ومتابعتها على مستوى القسم/الوحدة.

ويتمتع الموظفون في الفروع التي تم تقييمها بالمهارات والخبرات اللازمة لأداء عملهم بوجه ملائم. وتم تعيينهم من خلال عملية شفافة ومراجعة الوثائق المتعلقة بتعيينهم بانتظام. وأثير مع ذلك القلق بشأن تحسين المهارات التقنية. ونادراً ما يتم الاشتراك في برامج التدريب الخارجية وخصوصاً في مجال المشتريات.

والوقاية من مخاطر الغش المتصلة بالموجودات مكفولة بتقييد النفاذ إلى نظم المعلومات المتعلقة بالمحكمة ومواقعها المادية. ومع ذلك لم تضع المحكمة سياسة خاصة لمنع الغش.

واستهلت المحكمة في عام ٢٠٠٨ مشروعاً مخصصاً لتحديد المخاطر. وتركز النتائج بوجه خاص على المخاطر الاستراتيجية ويلزم تحديد المخاطر التشغيلية بالتفصيل.

وتوفر خطة استمرارية سير العمل الأمن للمعلومات ولكن يتوقف استكمال هذه الخطة على تحليل الآثار المترتبة على الأعمال. وفيما يتعلق بالمعلومات المالية التي تقدمها نظم خاصة مثل نظام ساب، يمكن تحسين نوعية المعلومات واستكمالها بتلبية احتياجات قسم الميزانية والمالية بوجه أفضل.

١- موقف الإدارة العليا تجاه المراقبة المالية الداخلية والمواضيع المتعلقة بالإدارة الرشيدة

لضمان أن تكون المنظمة ذات فعالية في تنفيذ الإستراتيجية التي وضعتها المحكمة، ينبغي أن تتحقق الإدارة العليا من وجود ضوابط داخلية فعالة. وتعتبر متابعة الإدارة العليا الملائمة والمنظمة للمسائل المتصلة بالرقابة الداخلية دليلاً على وجود نظام جيد لرصد أنشطة المنظمة.

وتبين من التقييم أن الإدارة العليا للمحكمة تقوم بمتابعة المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وتجري مشاورات مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين بشأن المسائل المالية والمراقبة. ويجري كل من المسجل ومدير

شعبة الخدمات الإدارية لقاءات مع مراجعي الحسابات الخارجيين لمناقشة النتائج الأولية والنهائية لمراجعة الحسابات من أجل تعزيز التحسين المتواصل للضوابط المالية. ومن الأمثلة على ذلك المشاورات التي جرت بشأن الالتزامات غير المصفاة بعد نتائج مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٧ التي أدت إلى انخفاض كبير في الالتزامات غير المصفاة في عام ٢٠٠٨.

وتجتمع الإدارة العليا بشكل دوري مع مراجعي الحسابات الداخليين لمناقشة نتائج المراجعة والموافقة على خطط عمل الإدارة. وتم التشاور أيضاً مع المراجعة الداخلية للحسابات حول القضايا التنفيذية المتعلقة بضوابط المدفوعات.

وعلاوة على ذلك، تقدم الإدارة العليا أيضاً توصيات بشأن الخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات التي تشمل مراجعة الحسابات المالية ذات الصلة.

وتتخذ الإدارة العليا دائماً إجراءات تأديبية عند مخالفة قواعد السلوك والقانون، حتى في الحالات التي لا تقوم فيها بالإبلاغ عن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظفين في جميع أنحاء المحكمة. ومع ذلك، قد تستفيد بعض المجالات من التحسينات.

- على الرغم من استبيان التقييم الذاتي الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٠٩ بناء على طلب المراقبة المالية الداخلية من أجل تسليط الضوء على المجالات التي تحتاج إلى تحسين في الميزانية والمالية وفي المشتريات، لا يوجد نهج منظم لتوثيق الضوابط الداخلية واختبارها ذاتياً بحسب الأقسام والوحدات. ولوحظت بعض المسائل المتعلقة بإدارة الإجازات التي يمكن معالجتها بالاختبار الذاتي المناسب.

٢- الإدارة

الضوابط الواجبة الاختبار:

- وجود ما يلزم من الضوابط والتوازن في هيكل الإدارة العليا.
- وجود لجنة للمراجعة الداخلية للحسابات وإدارة المخاطر. وينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء بخبرة وتجربة مالية.
- وجود "لجنة استثمار" لبحث خطط وضوابط الاستثمار.
- موافاة الإدارة العليا بمعلومات كافية ومناسبة لتمكينها من فهم الخيارات المحاسبية والموافقة عليها وإدراج المعلومات في البيانات المالية.
- الاتصالات بين رؤساء الأجهزة ومراجع الحسابات الداخليين والخارجيين المتوافقة مع الممارسات الموصى بها.

تحليل الضوابط

الهيكل الإداري

يتيح الهيكل التنظيمي للمحكمة وعملها الإداري التوازن السليم بين الهيئات المعنية بصنع القرارات. وهناك هيئة معنية بصنع القرارات، وهي لجنة التنسيق، تضم أعضاء من مختلف الأجهزة وتضمن بالتالي أن تتخذ القرارات بعد التشاور مع كل جهاز.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المحكمة مرتين في السنة تقارير إلى لجنة الميزانية والمالية عن المسائل المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

لجنة مراجعة الحسابات

أنشأ رؤساء الأجهزة لجنة لمراجعة الحسابات ووضعت اختصاصات اللجنة في ٨ آب/أغسطس. وتحدد هذه الوثيقة الغرض من اللجنة والقواعد الخاصة بها.

ومفهوم إدارة المخاطر مفهوم جديد في المحكمة ويعالج من خلال مشروع مخصص للمخاطر الإستراتيجية. وتخطر لجنة مراجعة الحسابات عند انعقادها بالمخاطر التشغيلية وأوجه القصور في الضوابط الداخلية، وتخطر بذلك على مدار السنة أيضاً وفقاً للمراجعات الداخلية للحسابات.

عملية الاستثمار

أنشئت لجنة الاستثمار بتعليمات إدارية ولم تعمل بعد ولم تتخذ بالتالي أي قرار. بيد أن لجنة استعراض المشتريات تستعرض المشتريات التي تزيد قيمتها على ٥٠.٠٠٠ يورو وتقدم توصياتها إلى المسجل.

الإبلاغ

تخاط الإدارة العليا علماً طبقاً للأصول بما ينشأ من مسائل محاسبية. وعلى سبيل المثال، عندما أثار مراجعو الحسابات الخارجيون مسألة تسجيل الالتزامات غير المصفاة في حساب النفقات، نوقشت هذه المسألة باستفاضة مع مدير شعبة الخدمات الإدارية والمسجل قبل إجراء تعديلات في السجلات المحاسبية.

ويعقد مراجعو الحسابات الخارجيون اجتماعات مع المسجل بشأن نتائج مراجعتهم للحسابات المالية.

وتعقد أيضاً اجتماعات دورية بين رؤساء الأجهزة والمراجعة الداخلية للحسابات بشأن أوجه القصور التي تكشف عنها المراجعة الداخلية أو المشاريع التي أنشئت لضمان فعالية الضوابط (يتم ذلك أيضاً من خلال لجنة مراجعة الحسابات).

مجالات التحسين

- تحسين الأنشطة العملية للجنة الاستثمار بتعديل اختصاصاتها الحالية: وقدم رئيس قسم الميزانية والمالية فعلاً ورقة إلى لجنة الميزانية والمالية في هذا الشأن.
- لم يحضر مراجعو الحسابات الخارجيون حتى الآن اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات ولكن ستعالج هذه المسألة في القريب العاجل.

٣- الأخلاقيات - تعارض المصالح

الضوابط الواجبة الاختبار

النص على السلوك المتوقع من الموظفين في أعمالهم المهنية بوضوح وإحاطتهم علماً بذلك لمنع المبادرات التي قد تخل بأهداف المنظمة. وتعتبر القواعد الأخلاقية أو مدونات قواعد السلوك جزءاً من الإطار الفعال للمراقبة الداخلية.

تحليل الضوابط

تبين الردود التي وردت على استبيان التقييم الذاتي أن الموظفين يعلمون أن النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين يحددان واجبات والتزامات وامتيازات جميع الموظفين (بما في ذلك القواعد المتعلقة بالهدايا والضيافة). ويقر جميع الموظفين باستلامهم نسخة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين عند توقيعهم على استلام الخدمة.

مجالات التحسين

لم تضع المحكمة حتى الآن مدونة شاملة للأخلاقيات/قواعد السلوك أو خاصة لقواعد السلوك في بعض المجالات مثل المساءلة أو المشتريات.

ولا توجد في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين قواعد متصلة بقسم المشتريات.

ولم تحدد العقوبات المقررة لمخالفة القواعد الواردة في النظام الأساسي أو النظام الإداري ولا تعمم العقوبات الموقعة على جميع أنحاء المحكمة.

وتتحقق مع ذلك ضوابط التخفيف في أنشطة المشتريات عن طريق ما يلي:

- المناقصات الدولية للبائعين
- التقييم التقني والتجاري الذي يقوم به موظفون غير تابعين لقسم المشتريات

- قيام لجنة مستقلة ليس من بين أعضائها موظف من قسم المشتريات بمراجعة جميع العقود الكبيرة
والموافقة عليها

٤ - التنظيم - الفصل بين الواجبات - تفويض السلطات والتوقيع.

الضوابط الواجبة الاختبار

ينبغي تحديد أدوار ومسؤوليات الموظفين بوضوح عن طريق تنظيم منهجي وشفاف للأقسام/المهام.
وينبغي أيضاً وجود فصل مناسب بين الواجبات لأن الضوابط تكون فعالة فقط عندما لا تؤدي نفس المنظمة
أو نفس الأشخاص المهام المطلوبة.
وينبغي أن يكون تفويض السلطات والتوقيع رسمياً كما ينبغي تحديثه والإبلاغ عن التغييرات عند الاقتضاء.

تحليل الضوابط

التنظيم

يعتبر التنظيم في قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات وقسم مراجعة الحسابات جيداً ويتسم التسلسل
الإداري بالوضوح.

مجالات التحسين

الالتزام بتوصيف الوظائف أو تحديثه عند تكليف الموظفين بمهام جديدة.

الفصل بين الواجبات:

قسم المشتريات جزء من قسم الخدمات العامة ولكنه مستقل عن الأقسام الفنية الأخرى مثل قسم الميزانية
والمالية. وهناك فصل واضح بين الواجبات/الحق في الوصول إلى نظام ساب بين قسم المالية وقسم المشتريات. وقسم
المشتريات فقط هو الذي يعد أوامر الشراء ولا يجوز له أن يقدم طلبات للشراء.

ويتبع قسم المالية والميزانية إدارياً فقط لمدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة والمسجل ولا يشترك في العمليات.
ويتم الفصل بين الواجبات عن طريق الحق في الوصول إلى نظام ساب (وحدة كشوف المرتبات) أو تنظيم المهام
(وحدة المدفوعات).

ويتبع مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لجنة مراجعة الحسابات التي يشارك في عضويتها رؤساء
الأجهزة وليس رؤساء الأقسام/الوحدات. ويتبع المدير إدارياً فقط للمسجل.

مجالات التحسين

ينفذ الإجراء الذي يتخذه قسم الموارد البشرية بشأن الموظفين قبل موافقة وحدة كشف المرتبات عليه. وتشعر وحدة كشف المرتبات بالقلق لاحتمال وقوع أخطاء لدى القيام بهذه العملية وعدم القدرة على اكتشافها. ولا تزال هذه المسألة معلقة منذ إبلاغ أجهزة الدعم بنظام ساب بهذه المسألة بسبب القيود المالية. بيد أن وحدة كشف المرتبات تقوم بعدة مراجعات في كل دورة شهرية للمرتبات بهدف الكشف عن أي أخطاء من هذا القبيل.

تفويض السلطات والتوقيع

يرد تفويض السلطات المتعلقة بعبثات الإنفاق في أمر إداري. ويقوم المسجل بتعيين الموظفين الذين يملكون الحق في التصديق على الصرف. وتبلغ قائمة الموظفين الذين يملكون الحق في التصديق على الصرف لجميع الموظفين عند تحديثها. ويتمركز الموظف المصدق الحق في الوصول إلى نظام ساب لعمليات الإنفاق. ويعتمد الفصل بين الواجبات على الحق الممنوح للموظفين في الوصول إلى نظام ساب لضمان قيام موظفين مختلفين أو وحدات/ أقسام مختلفة ببدء المعاملات وتعديلها والموافقة عليها.

٥- السياسات والإجراءات والممارسات

الضوابط الواجبة الاختبار

يجب توحيد السياسات والإجراءات والممارسات لضمان تطبيقها بشكل متناسق من جانب الموظفين. ويتيح توثيق السياسات والإجراءات أيضاً معرفة الموظفين الجدد بالقواعد والنظم وفهمها بسهولة.

تحليل الضوابط

يحيط الموظفون في قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات علماً بصورة جيدة بقواعد العمل المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

وعلاوة على ذلك، يعمل كل قسم وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة أو التعليمات الإدارية.

قسم المشتريات

تدقق إجراءات التشغيل الموحدة في قسم المشتريات كثيراً على الإجراءات المالية.

وتوجد تعليمات إدارية ومذكرة بشأن الالتزامات/القيود المالية المعتمدة للموظفين في قسم المشتريات وتتفق جميعها مع التغييرات الجديدة.

قسم الميزانية والمالية

عملية الميزنة

وضع القسم إجراءات بخطوات رئيسية لإتباعها عند وضع الميزانية وتبلغ هذه التعليمات لمديري الميزانية طبقاً للأصول.

رصد الميزانية

للقسم مؤشرات رئيسية ملائمة إلى حد ما للأداء وجديرة بالثقة. وهي قابلة للتحسين ولكن يلزم لتحسين نوعية المؤشرات وموثوقيتها تكريس موارد خاصة لتعقب قياس الأداء. وتستعرض الإدارة العليا مرة واحدة كل عام أداء المؤشرات الرئيسية للأداء عن طريق تقرير يوجه إلى لجنة الميزانية والمالية (المستوى الإجمالي). ولا يعلم رئيس القسم مدى استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية في الشعب والأقسام والوحدات لإدارة الأداء.

وحدة الحسابات

يحدد النظام المالي والقواعد المالية العمليات الرئيسية. وترد علاوة على ذلك مبادئ توجيهية في التوجيهات الرئاسية، وقرارات جمعية الدول الأطراف، ووثيقة الميزانية المعتمدة، وقائمة المهام.

وحدة الخزينة

توجد علاوة على النظام المالي والقواعد المالية إجراءات خاصة تغطي وحدة الخزينة ووحدة المدفوعات. وترد هذه المعلومات على الشبكة الداخلية ويتم تجميعها في ملف. ويحاط موظفو المكاتب الميدانية علماً بانتظام بالتعديلات الإجرائية ذات الصلة.

وحدة كشف المرتبات

وهناك عدد من العمليات/الإجراءات غير الموثقة. غير أن بعض المعايير التي تم تحديدها معروفة للموظفين وغيرهم من المستخدمين في الوحدات/ الأقسام التابعة للإدارة. ويشمل ذلك تاريخ التوقف عن إدخال التغييرات في كشف المرتبات وتاريخ دفع المرتبات.

وحدة المدفوعات

تستخدم أدلة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات ودليل وحدة السفر في العمليات اليومية وتعرض على الشبكة الداخلية. ووضعت وحدة المدفوعات بالاشتراك مع وحدات أخرى بقسم الميزانية والمالية مجموعة من المعلومات للموظفين الجدد.

مجالات التحسين

- تحسين الضوابط الداخلية المتصلة ببيانات الأجازات بنظام ساب حيث لا توجد حالياً رقابة جيدة على عملية إدخال المعلومات.
- استعراض عملية إعداد تقرير الجرد السنوي الذي يتم في نهاية العام.
- تحسين الإجراءات المتعلقة بدفع بدل السفر: لا تتبع هذه المشكلة من وحدة المدفوعات ولكن من الإدارة التي ينبغي أن تؤكد على المسافرين أنه يلزم تقديم بطاقات الركوب. وسيقل ذلك من احتمالات الخطأ في حساب بدل الإقامة اليومي، ويمنع الاختناقات في عملية الدفع، ويحد من الالتزامات غير المصفاة التي ترجع إلى مصاريف السفر.
- وضع مؤشرات أداء رئيسية لضمان التعقب الموثوق لقياس الأداء على أساس شهري أو ربع سنوي. وينبغي أن يستخدم مديرو الأقسام/ الوحدات هذه المؤشرات لرصد ميزانيتها. وينبغي أن يكون هذا المشروع طويل الأجل، وأن يعد بالتعاون مع جميع الأقسام لاختيار مؤشرات محدودة ولكن مناسبة.
- استعراض وتحديث بعض مؤشرات الأداء الرئيسية لإضفاء المزيد من الدقة عليها مثل مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بوضع الميزانية وإجراءات الرقابة (الاستعراض الدوري للميزانية) ومؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالعمليات الختامية الشهرية (إضافة قائمة البيانات المحددة المطلوبة للتسويات الموعد المحدد لها).

٦- إدارة الموارد البشرية

الضوابط الواجبة الاختبار

لا يمكن تنفيذ إستراتيجية المنظمة وأهدافها بصورة صحيحة إلا إذا توافرت في موظفي المنظمة المهارات اللازمة لأداء المهام بكفاءة وفعالية. وقد ترجع هذه المهارات إلى الخبرة الوظيفية السابقة أو التدريب. وينبغي أن يكون الملاك الوظيفي للوحدات/الأقسام مناسباً.

تحليل الضوابط

المؤهلات والخبرة وعملية التوظيف

يتمتع الموظفون في قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات وقسم مراجعة الحسابات بالمؤهلات والخبرة اللازمين لأداء مهامهم بطريقة ملائمة.

ويتم التوظيف بعملية شفافة وفقاً للسياسة التي وضعها قسم الموارد البشرية.

وتتوافر في جميع الموظفين سنوات الخبرة المطلوبة.

وطرحت في المقابلات التي أجريت للتعين أسئلة فنية للتحقق من توافر الخبرات والمهارات المطلوبة في المرشحين.

وروجعت وثائق تعيين الموظفين (المؤهلات والخبرة المطلوبة).

ومنح الموظفون الذين تم تعيينهم عقوداً طويلة بدرجة معقولة.

مجالات التحسين

- العقود التي مدتها ثلاث سنوات غير مطبقة على جميع رؤساء الوحدات في قسم الميزانية والمالية.
- تتأثر العمليات في قسم الميزانية والمالية حالياً نتيجة لانخفاض عدد الموظفين (يجرى حالياً التعيين في وظيفة رئيس وحدة الميزانية والمالية ووظيفة نائب رئيس القسم. وسيكتمل الملاك الوظيفي لقسم المشتريات بتعيين موظف للمشتريات. ووظيفة مراجع الحسابات الرئيسي في قسم مراجعة الحسابات شاغرة منذ عام تقريباً. وجاري التعيين.

تقييم الأداء

تقييم الأداء يتم مرة أو مرتين في السنة. وتوجد أيضاً تغذية مرتدة مستمرة للموظفين. وتوضع عادة أهداف محددة، قابلة للقياس، يمكن تحقيقها، ذات صلة بالموضوع، وموقوتة لمدة سنة واحدة.

التدريب

تحدد الاحتياجات الطويلة الأجل من التدريب/التطوير الوظيفي عند تقييم الأداء.

وهناك فرص للتدريب الداخلي بالمحكمة مثل التدريب على اللغات.

وفي قسم الميزانية والمالية، تقدم الوحدات تدريباً شاملاً لضمان تبادل المعارف داخل الوحدات وفيما بينها وإمكان أداء المهام الرئيسية عند غياب بعض الموظفين. ولا يوجد برنامج معتمد لتدريب الموظفين الجدد ويتم تدريبهم أثناء العمل. ويوجد علاوة على ذلك برنامج عام للتدريب على نظام ساب مدته ثلاثة أيام ولكنه لا يتناول وحدات مالية معينة.

وفي المشتريات، يتلقى كل موظف التوجيه/التدريب من رئيس القسم/ منسق المشتريات.

وفي مراجعة الحسابات، يستعد أحد الموظفين للامتحان الخاص بمراجعي الحسابات المعتمدين ونوقش البرنامج التدريبي لكل موظف عند تقييم الأداء، بما في ذلك التدريب خارج المحكمة.

مجالات التحسين

- يشكل ضيق الوقت والافتقار إلى الموارد المالية عائقاً عاماً لحضور التدريب الذي يتم خارج المحكمة. ومع ذلك ينبغي تشجيع التدريب الذي يتم خارج المحكمة للتعرف على النهج الجديدة للممارسات المهنية، اكتساب مهارات إضافية ومتخصصة، وتبادل الخبرات مع منظمات أخرى.
- وينبغي أيضاً وضع برامج تعريفية للموظفين من أجل تسريع معرفتهم بقواعد القسم/الوحدة.

٧- منع الغش

الضوابط الواجبة الاختبار

أي منظمة معرضة للاحتيال. ويختلف نوع الغش من منظمة إلى أخرى وينبغي التصدي له بالبرامج المعتمدة لمنع الغش.

تحليل الضوابط

موجودات المحكمة مكفولة بتقييد النفاذ إلى نظم المعلومات بالمحكمة ومواقعها المادية.

وعلاوة على ذلك، يلزم التماس رأي المستشار القانوني الداخلي في بعض المشاريع مثل مشروع المباني الدائمة للمحكمة. والمستشار القانوني عضو في فريق التنفيذ. ويلزم التماس رأي المستشار القانوني كلما أحرز تقدم في إطار المشروع وآلياته الإدارية.

مجالات التحسين

لم تضع المحكمة برنامجاً محدداً لمنع الغش.

ومن المفروض أن يلتزم الموظفون بالقواعد الواردة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية التي تحدد السلوك المقبول من موظفي المحكمة وتتناول بشكل غير مباشر احتمالات الغش.

٨- تقييم المخاطر

الضوابط الواجبة الاختبار

ينبغي تحديد المخاطر التي تتعرض لها المنظمة لضمان تنفيذ الضوابط الداخلية المناسبة لتخفيفها. وينبغي الانتقال من المخاطر الإستراتيجية إلى المخاطر التشغيلية لتمكين المديرين من اتخاذ إجراءات في حدود اختصاصهم لتخفيض المخاطر أو السيطرة عليها.

تحليل الضوابط

استهل المجلس (لجنة التنسيق) مشروعاً لإدارة المخاطر في عام ٢٠٠٨. وحُدِّدَت المخاطر الإستراتيجية التي تنطوي على عدد محدود من المخاطر التشغيلية.

ويشمل إعداد خطة مراجعة الحسابات تحليل المخاطر المتعلقة بالمسائل المالية أيضاً. وتتم الإجراءات المتعلقة بالمخاطر المالية باستعراض الميزانية والمالية في القسم المعني.

مجالات التحسين

- لا توجد خريطة مخاطر للمخاطر المالية التشغيلية المحتملة.
- لا توجد بجانب المشروع المشار إليه أعلاه استعراضات دورية للمخاطر التي قد تؤثر على المنظمة.

٩- أمن المعلومات

وضعت فعلاً خطة لاستمرارية سير العمل ويلزم تحليل الأثر الشامل للأعمال لاستكشافها. ويختبر أمن تكنولوجيا المعلومات دورياً امتيازات النظم والنفوذ إليها. وتلتقي مجموعة مختلفة من الموظفين الذين يستعملون نظام ساب في قسم الميزانية والمالية مع المسؤولين بقسم تكنولوجيا المعلومات كل أسبوعين لمناقشة أي مسائل متعلقة بتقديم التقارير/سير العمل في نظام ساب.

مجالات التحسين

ينبغي أن يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتحسين المعلومات والتقارير الإدارية المقدمة عن طريق نظام ساب.

ويتوافر حالياً الحساب الختامي وبيان الإيرادات مباشرة للمحكمة بأكملها وينبغي أن يتاح الوصول إليهما مباشرة أيضاً بحسب الرمز المخصص لكل صندوق في نظام ساب (الصندوق العام، والصناديق الاستثنائية، والصندوق الاستثنائي للضحايا). ويمكن تحسين العرض المقدم لميزان المراجعة في نظام ساب بالفصل بين الصناديق المختلفة بحسب الرمز المخصص لكل صندوق. ويلزم تحسين التقارير المتعلقة بالميزانية وتقارير الأداء عن طريق زيادة التفاصيل الواردة بها للتقليل من عدد جداول الإكسل المطلوبة. والتقارير المتعلقة بالاشتراكات في نظام ساب غير ملائمة أيضاً ويلزم الاستعانة بعدد كبير من جداول الإكسل للحصول على معلومات إدارية ملائمة. ولم يتخذ قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن.

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

إلى جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهي تشمل البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية؛ والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الأموال؛ والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية؛ والبيان الرابع المتعلق بالاعتمادات المخصصة للفترة؛ والجداول من ١ إلى ٧ والملاحظات الداعمة من ١ إلى ١٢. وأعدت هذه البيانات المالية في إطار المحاسبات السياسية المحددة.

المسؤوليات المنوطة بكل من المسجل ومراجع الحسابات

إن المسجل مسؤول عن الإعداد والعرض السليم للبيانات المالية، وفقاً للشروط التي يتضمنها النظام المالي على نحو ما أذنت به جمعية الدول الأطراف. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي: تصميم وتنفيذ وتوخي المراقبة الداخلية؛ العرض السليم والصحيح للبيانات المالية التي تخلو من الخطأ المادي الراجع سواء إلى الغش أو الغلط؛ وانتقاء وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة، ووضع تقديرات محاسبية تتسم بالمعقولية في الظروف السائدة.

وتتمثل مسؤوليتي في إصدار تقرير عن مراجعة البيانات المالية وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات. والمطلوب مني أن أبدي رأياً بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعكس على نحو نزاهة الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة؛ وأن البيانات المالية أعدت وفقاً للسياسات المالية المعلنة. كما أنني أقدم لكم تقريراً عما إذا كانت المعاملات قد جرت، من جميع الأوجه المادية، بما يتفق مع النظام المالي.

وأقرأ المعلومات الأخرى المرفقة بالبيانات المالية وسأنظر فيما إذا كانت متفقة مع البيانات المالية المراجعة. وهذا الجانب الآخر من المعلومات ينطوي على البيان المتعلق بالمراقبة الداخلية. وانظر فيما يترتب من الآثار بالنسبة لتقريرتي إذا ما اكتشفت أية أخطاء واضحة أو أوجه تضارب مادي مع البيانات المالية. وليس المطلوب مني أن أنظر فيما إذا كان البيان يغطي كافة المخاطر والضوابط، ولا أن أبدي رأياً بشأن كفاءة الإجراءات الإدارية المتوخاة بالمحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها المتعلقة بالمخاطر والضوابط. ولا تشمل مسؤولياتي أية معلومات أخرى.

أساس الرأي بشأن مراجعة الحسابات

أجريت مراجعتي للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد. ويشمل الفحص الذي أقوم به، اختبار ما يثبت صحة المبالغ والكشف عن الوضع المالي ومشروعية المعاملات المالية المدرجة في البيانات المالية. كما يشمل تقييماً للتقديرات ذات الأهمية والأحكام التي

أصدرها المسجل في إعداده للبيانات المالية وما إذا كانت السياسات المحاسبية هي أنسبها بالنسبة لظروف المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كانت قد طبقت بشكل متسق وتم الكشف عنها على النحو الملائم.

وقمت بتخطيط وإنجاز مراجعتي للحسابات على النحو الذي يمكنني من الحصول على جميع المعلومات والتعليقات التي أرى أنها ضرورية لكي توفر لي الأدلة الكافية لإعطاء تأكيد معقول من بأن البيانات المالية خالية من الخطأ المادي سواء كان مرجعه الغش أو الغلط وأن المعاملات من حيث جميع أوجهها المالية تمت وفقاً للنظام المالي وطبقت تحقيقاً للأغراض التي تتوخاها جمعية الدول الأطراف. وقد قمت كذلك فيما توصلت إليه من رأي بتقييم مدى كفاية عرض المعلومات الواردة في البيانات المالية.

رأي

إن هذه البيانات المالية، في نظري، تعكس بشكل نزيه، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والسياسات المحاسبية المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.

رأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

إن المعاملات التي جرت، هي في نظري، متفقة من جميع الجوانب المادية مع النظام المالي وأنجزت بما يحقق المقاصد التي توختها جمعية الدول الأطراف.

التقرير المفصل

وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي أصدرت أيضاً تقريراً مفصلاً عن مراجعة الحسابات التي قمت بها.

(التوقيع) أمياس ج. ه. مورس
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨

مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨

المحتويات

الفقرات	
	ملخص تنفيذي
	النتائج التفصيلية
٣-١	النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات القضايا المتعلقة بالإدارة المالية
١٦-٤	الاستنتاجات المالية
٢٢-١٧	الإدارة النقدية
	القضايا المتعلقة بإدارة المؤسسة
٢٥-٢٣	- ملخص التقدم المحرز حتى الآن
٢٨-٢٦	- لجنة مراجعة الحسابات
٣١-٢٩	- إدارة المخاطر
٣٥-٣٢	- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
	قضايا أخرى تتعلق بالإدارة
٤٠-٣٦	- مشروع المباني الدائمة
٤٨-٤١	- التبليغ بتكاليف المحاكمات
٥٦-٤٩	متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات
٥٧	شكر وتقدير
المرفق ألف	ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨
المرفق باء	متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات
المرفق جيم	نطاق ونهج مراجعة الحسابات

ملخص تنفيذي

- رأي المراجع بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٨.
- مجموع الإيرادات ازداد بنسبة ٣ في المائة مقارنة بمجموع عام ٢٠٠٧ ووصل إلى ٩٥,٣ مليون يورو، على حين أن النفقات قد ارتفعت بنسبة ٨ في المائة إلى ٨٣,٧ مليون يورو. وتعزى الزيادات في الإيرادات إلى ارتفاع في الأنصبة المقررة بمبلغ ١,٥ مليون يورو وفائدة على الإيرادات مقدارها ١,٤ مليون يورو على التوالي.
- ازدادت الاشتراكات المستخلصة فبلغت ٩٩,٦ في المائة وتمثلت الاشتراكات المستحقة بحلول أجل نهاية السنة في ٠,٣ مليون يورو.
- في عام ٢٠٠٨، نفذت المحكمة تدابير لضمان تمثيل البيانات غير المصفاة في الحسابات التزامات صحيحة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة - تأكدت من خلال تدقيق الحسابات.
- اتخذ فيما يتعلق بالإدارة النقدية عدد من التدابير لتقييم مستوى الخطر الذي تواجهه استثمارات المحكمة في ظل المناخ الاقتصادي الحالي. وأوصينا بأن تعتمد لجنة الاستثمار إلى تنفيذ هذه التدابير المخصصة كجزء من الإدارة النقدية المستمرة.
- وفيما يتعلق بإدارة المؤسسة نسهر بالاشتراك مع رؤساء الأجهزة على اتباع الممارسة الحسنة في الترتيبات الخاصة بلجنة مراجعة الحسابات. واضطلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باستعراض البيئة السائدة في مجال المراقبة بالمحكمة تحضيراً لوضع بيان للمراقبة الداخلية يرفق بالبيانات المالية وقمنا بتوجيه الإرشاد حول الأدلة اللازمة لدعم هذا الجانب المعزز للمحاسبة الجيدة والإبلاغ به.
- ظل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يعمل بطاقة غير مكتملة مما حدّ من مدى التغطية الإشرافية التي يوفرها وأوصينا بأن تعالج هذه المسألة على سبيل الأولوية.
- قمنا باستعراض تقييم المخاطر الذي وضعته المحكمة وشجعنا على اعتماد سجل بالمخاطر يعكس عدداً أصغر من المخاطر الاستراتيجية والمصنفة بحسب أولوياتها. بما يشمل المخاطر الداخلية والخارجية على حد سواء.
- ونلاحظ التقدم الذي أحرز في مجال وضع مشروع المبادئ الدائمة، ولجنة المراقبة المعنية بهذا المشروع والترتيبات المتعلقة بالقروض. وأبرزنا مخاطر غياب الترتيبات المحاسبية الفعالة الخاصة بالقروض في الطرف الراهن وبتقديم التقارير المالية.
- أحطنا علماً بالوظيفة التي يؤديها النظام المحاسبي بالإبلاغ بالنفقات حسب الحالة ولكننا نشجع المحكمة على تحسين هذا الجانب ليتسر رصد التكاليف التي تنطوي عليها كل محاكمة وتقديم تقرير عن ذلك.
- أوصينا بأن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ بشأن اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في أقرب فرصة ممكنة لإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات على النظم واللوائح المالية.
- حققت المحكمة بعض التقدم في مجال تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجعة الخارجية للحسابات وعمدنا إلى إبداء تعليق على سبيل المتابعة كجزء من هذا التقرير.

النتائج التفصيلية

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

- ١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للبند ١٢-١ من القواعد المالية للمحكمة ووفقاً كذلك للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.
- ٢- وتبين مراجعة الحسابات خلوها من العيوب أو الأخطاء التي نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ورأي مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والسياسات المحاسبية المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣- وترد أدناه الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدمناها في عام ٢٠٠٧ فترد في المرفق باء. ويرد في المرفق جيم ملخص لنطاق ونهج مراجعة الحسابات اللذين أُبلغ بهما المسجل في الاستراتيجية المفصلة لمراجعة الحسابات.

الاستنتاجات المالية

الأداء المالي الشامل

- ٤- يرد في الشكل ١ تحليل لإيرادات ونفقات المحكمة مع إجراء مقارنة لها بإيرادات ونفقات السنوات الماضية، ويغطي هذا التحليل الصندوق العام ورأس المال العامل والصناديق الاستثمارية.

الشكل ١: تحليل للإيرادات والنفقات (باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٨٠ ٤١٧	٨٨ ٨٧٢	٩٠ ٣٨٢	الاشتراكات المقررة
١ ٦٤١	١ ٣٣٩	١ ٢١٦	التبرعات
١ ٧٠٣	٣ ١٢٨	٤ ٥٨٢	إيرادات الفائدة
١٠٤	٢٠٤	٣٣٨	إيرادات متنوعة
١٣ ٨٦٥	٩٣ ٥٤٣	٩٦ ٥١٨	مجموع الإيرادات
(٦٦ ٤٣١)	(٧٨ ٧٣٨)	(٨٤ ٨٥٤)	مجموع النفقات
١٧ ٤٣٤	١٤ ٨٠٥	١١ ٦٦٤	الفائض/(النقص المسجل) في الإيرادات مقارنة بالنفقات

- ٥- ازدادت إيرادات السنة بنسبة ٣ في المائة مقارنة لها بإيرادات عام ٢٠٠٧، وتعزى هذه الزيادة في جانب منها إلى الارتفاع في الاشتراكات المقررة التي بلغت ٩٠,٤ مليون يورو بعد أن كانت ٨٨,٩ مليون يورو. كما زادت في إيرادات الفائدة فبلغت ٤,٦ مليون يورو بعد أن كانت ٣,١ مليون يورو. وارتفعت النفقات بنحو ٨ في المائة مقارنة لها بنفقات السنة الماضية، ويعزى ارتفاعها هذا بالدرجة الأولى إلى زيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين والبالغة ٥,٦ مليون يورو (كانت بمقدار ٥٤,٤ مليون يورو عام ٢٠٠٧ فوصلت إلى ٦٠ مليون يورو في عام

٢٠٠٨) وذلك بحكم أن المحكمة تواصل الزيادة في عدد الموظفين الدائمين فيها للاضطلاع بكامل ما هو منوط بهم من المهام. وازدادت تكاليف الخدمات التعاقدية بمقدار ١,٨ مليون يورو بسبب النشاط الأكبر في الإعداد للمحاكمات والتكاليف الإضافية ذات الصلة بالمباني المؤقتة.

٦- أما صافي أصول المحكمة فقد انخفضت إلى ٧٣,٥ مليون يورو وكان مقدراها ٩٠,٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ وذلك نتيجة لانخفاض في الحسابات المستحقة (كانت ٨,٣ مليون يورو عام ٢٠٠٧ فهبطت إلى ٠,٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٨)، وتدنت الودائع النقدية والودائع لأجل وكان مقدراها ٧٧,٢ مليون يورو فهبطت إلى ٦٦,٨ مليون يورو في أعقاب تسديد أقساط لشركة أليانز مكرسة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة وكانت هذه الأقساط مدرجة في السابق في هذه الأرصدة النقدية.

٧- وقمنا، كجانب من مراجعتنا للحسابات، بفحص كافة أرصدة الإيرادات والنفقات المهمة؛ وتأكدنا من وجود ما يكفي من الأدلة الموثوقة التي تدعم الإيصالات والمصروفات التي دونت في البيانات المالية للمحكمة، وذلك في تحليل التحركات التي شهدتها الإيرادات والنفقات في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. واقنعنا كذلك بأن الأرصدة النقدية الكبيرة التي تملكها المحكمة توفر رأس المال العامل الكافي للأغراض التشغيلية المتوخاة.

جمع الاشتراكات

٨- قامت المحكمة بجمع ٩٩,٦ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بما نسبته ٩٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويمثل هذا تحسناً مستمراً في معدل جمع الاشتراكات المقررة ويبرهن على سعي المحكمة الدائب لتحسين أدائها في هذا المضمار. وانخفض مجموع المتأخرات المتراكمة في الاشتراكات إلى ٠,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ بعد أن كان ٨,١ في عام ٢٠٠٧. ونشيد بمعدل الجمع الأفضل المتعلق بالتأخرات الأقدم والاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ وخاصة جمع كل الاشتراكات الواجبة الدفع في وقت تسود العالم أجمع ظروف اقتصادية صعبة.

التنبؤات بالتدفقات المالية

٩- اعتمدت الدول الأطراف نفقات من الميزانية بمقدار ١٠١ مليون يورو في عام ٢٠٠٩ ولكنها تنوي أن تكفي بجمع ٩٦ مليون يورو بالنسبة للاشتراكات المقررة. وقد استحثت المحكمة على أن تجد لها سبل لوفورات فعالة تمكنها من ردم الهوة حيثما أمكن. وفي صورة إذا ما لزم أن تظفر المحكمة بتمويلات إضافية لأهداف برامجها، فقد أذن لها بأن تسحب ما يبلغه ٥ مليون يورو من صندوق رأس المال العامل لسد أي نقص يحدث، وذلك بعد قيام المسجل بإبلاغ رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية. وقد وضع هذا الترتيب بناء على العلم بأن المحكمة منذ أن أسست وهي تنفق على الدوام مبالغ هي دون المبلغ الكامل للمخصصات السنوية.

١٠- بيد أن بداية المحاكمات داخل المحكمة في أوائل عام ٢٠٠٩ وما رافقها من نشاط يعني أن اتجاه النقص الكبير في الإنفاق من الميزانية لم يعد أمراً محتملاً في المستقبل؛ وإذا ما كانت المحكمة غير قادرة على الوفاء بالمستوى المتوقع من الوفورات هناك خطر أن تضطر إلى سحب كامل السلفة بمبلغ ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل عام ٢٠٠٩. وهذا من شأنه أن يقي رصيماً بصندوق رأس المال العامل يقارب مليوني يورو. والغرض من صندوق رأس المال العامل هو توفير التمويل القصير الأجل في صورة ما إذا تأخر تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها. وستحتاج المحكمة إلى القيام بالرصد عن كثب لما إذا كان الرصيد الباقي في صندوق رأس المال العامل في أعقاب أي سحب يتم لغرض الإنفاق من الميزانية العادية هو رصيد كاف لهذا الغرض.

١١- ولذلك نعتقد أن الإدارة النقدية الحازمة ستغدو متزايدة الأهمية بالنسبة للمحكمة ويتعين على الإدارة أن تنظر في ما إذا كانت الأدوات والنظم الضرورية قائمة لرصد الموقف النقدي والتنبيه به وذلك على أساس مستمر. ومن شأن الترتيبات المناسبة أن تسمح للمحكمة بالتنبيه بما إذا كانت ستحتاج لسحب أموال من صندوق رأس المال العامل فتتيح بذلك تقديم طلب مناسب التوقيت إلى مجلس إدارته فيما يتعلق بالموافقة على ذلك السحب.

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تنظر في العواقب والمخاطر المالية المترتبة على سحب أموال من صندوق رأس المال العامل لغرض تمويل نفقات مقررة في الميزانية بدلاً من المتطلبات التشغيلية القصيرة الأجل. ويتعين على المحكمة على هذا النحو أن تؤمن الإجراءات الملائمة للتنبيه التي تسمح بتحديد متى ولأي مدة ستدعو الحاجة إلى سلفات من صندوق رأس المال العامل.

ونوصي كذلك المحكمة بأن تقوم بوضع التنبؤات المتعلقة بالتدفقات النقدية في الأجلين المتوسط والطويل لتوجيه نظر القائمين على الاستراتيجية التمويلية خلال السنوات المقبلة حين يكون مستوى الاشتراكات المقررة أدنى من الميزانيات المعتمدة وتندر المصادر البديلة للتمويل اللازم للوفاء بالمعدلات الأعلى لتنفيذ الميزانية.

المشتريات

١٢- أخذنا علماً في تقاريرنا السابقة ببلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية السنة. وفي سنة ٢٠٠٧، استفسرنا عن مبلغ بنحو ٣ ملايين يورو من الالتزامات المالية (التزامات غير مصفاة) في الحسابات ناتجة عن أوامر صدرت في الشهر الأخير من السنة، وهي أوامر لا تفي بالمعايير الواردة في النظام المالي والقواعد المالية وقد استلزمت بالتالي إجراء مراجعة الحسابات البيانات المالية.

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، بذلت المحكمة جهوداً جبارة في سبيل البقاء على صلاحية الالتزامات في نهاية السنة تمثيلاً مع القواعد المالية والنظام المالي. وتولت الإدارة عملية تقييم لصحة الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة لاستبعاد الأعباء المجردة من الالتزامات الصحيحة من رصيد آخر السنة. وقمنا باستعراض هذه الممارسة وأجرينا اختبارنا التفصيلي للتأكد من أن الالتزامات غير المصفاة المبلغ عنها في نهاية العام تشكل، من أوجهها المادية، التزامات صالحة.

١٤- وهذه الإشارة للالتزامات وردت مدعومة بتخطيط سابق وأكثر اتساقاً للمشتريات للحد من المخاطر التي قمنا فيما مضى بتحديددها والمتمثلة في السنوات التي تشهددها المشتريات عند قرب انتهاء الفترة المالية مما يمكن أن يتسبب في تضيق الوقت المتاح لاستعراض طلبات المشتريات استعراضاً فعالاً. وهذا قلل بنسبة النصف من عدد الاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض المشتريات واللازم عقدها في نهاية العام.

حالات الغش أو الغش المفترض

١٥- بمقتضى الاختصاصات الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات والواردة في النظام المالي، يُطلب منا أن نوجه نظر جمعية الدول الأطراف إلى أية حالات من الغش أو الغش المفترض التي تكشف أثناء السنة. والمسؤولية الأولية لمنع واكتشاف الغش تقع على عاتق الإدارة. وأحاطتنا المحكمة علماً بحالتي غش بسيطتين تم الإبلاغ عنهما بالمكاتب

الميدانية التابعة للمحكمة، تنطويان على ما قيمته نحو ٢٠٠ ١ يورو. وجرى التحقيق في كلتا الحالتين وفُصل الموظفون المورطون فيهما.

الخسائر والمشطوبات ومدفوعات المحاملة

١٦- أذن مجلس مراقبة الممتلكات بشطب ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١٤١ ٠٠١ يورو وشطب مبلغ ٣ ٨١١ يورو باعتباره من الخسائر المادية. وأحطنا علماً بما قيمته ٤٣٦ ٤٢١ يورو كانت مرشحة للشطب ولكن كان الإجراء اللازم اتخاذها معلقاً وقت مراجعتنا للحسابات. وهذه الأصول يكشف عنها في الملاحظات الملحقة بالحسابات. ولم تدفع المحكمة أي مبلغ على أساس أنه من مدفوعات المحاملة عام ٢٠٠٨.

الإدارة النقدية

١٧- كانت المحكمة تملك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرصدة نقدية مقدارها ٦٧ مليون يورو مقارنة بما مبلغه ٧٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٧. وتقوم المحكمة في الطرف الراهن باستثمار أموالها في الأجل القصير في شكل إيداعات لأجل وتوزيع الحسابات الجارية على ٤ من المؤسسات المصرفية الهولندية الكبرى. وخلال العام حققت المحكمة إيرادات هائلة بمبلغ ٤,٥ مليون يورو مما يعادل عائداً بنسبة ٦,٣ في المائة استناداً إلى متوسط الرصيد النقدي خلال العام. وهذا مقارنة بفائدة تحققت في عام ٢٠٠٧ مقدارها ٣,١ مليون يورو وعائد قدره ٤,٦ في المائة. والزيادة في إيرادات الفائدة راجعة إلى الاستخدام الأفضل لحسابات الودائع لأجل والحصول على أسعار فائدة مواتية بجانب فائض نقدي أعلى مستوى.

١٨- ولا تتوقع المحكمة الحفاظ على نفس عائد الفائدة بالنسبة لعام ٢٠٠٩، بالنظر إلى التقلبات الكبيرة التي تشهدها الأسواق وأسعار الفائدة الأدنى بعد أن انخفضت انخفاضاً ملحوظاً منذ أواخر عام ٢٠٠٨. والاتجاهات الراهنة في الأسواق العالمية والمالية أبرزت ضرورة توخي ممارسات أكثر متانة فيما يتصل بالإدارة النقدية. والمحكمة بحاجة إلى إدارة الأموال مع المراعاة الواجبة للحفاظ على التوازن الملائم بين الأمن والسيولة والمردود.

١٩- واتخذت المحكمة خطوات عديدة في سبيل إدارة المخاطر الاستثمارية ومكافحة تقلبات الأسواق المالية. وطبقاً للقواعد المالية والنظام المالي، ركزت المحكمة جهودها على كفالة أمن رأس المال. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعندما حلّ أجل الودائع عمدت المحكمة إلى توظيفها في حسابات إيداع عالي المردود يسمح بالوصول المباشر إلى الأموال إذا ما وجدت دواعٍ للإنشغال إزاء استقرار البنك (على الرغم من أن المحكمة لم تكن بحاجة في عام ٢٠٠٨ إلى نقل كبير للأموال من مؤسسة مصرفية إلى مؤسسة سواها).

٢٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي أعقاب استعراض داخلي للمخاطر الاستثمارية أجراه قسم الميزانية والمالية، تم التعاقد مع شركة استشارات لتوفير التوصيات من أجل الوفاء بالهدف الاستثمار الأولي للمحكمة المتمثل في كفالة أمن مبالغ رأس المال المستثمرة. كما طُلب من الخبراء الاستشاريين أن يراعوا السيولة والمردود. وأوصى الخبراء الاستشاريون بزيادة تنوع المخاطر باستخدام مؤشرات تتعلق بالمخاطر والمصارف ذات الجدارة الائتمانية الفائقة خلافاً لما كان عليه الحال في الماضي.

٢١- ويقوم قسم الخزينة حالياً بوضع مصفوفة إطارية نقدية أسبوعية توزع التصنيفات المقبولة دولياً (تصنيفات فيتش) بالنسبة للجدارة الائتمانية القصيرة والطويلة الأجل للبنوك التي تستخدم المحكمة. وقد قمنا باستعراض هذه الترتيبات وتأكدنا من أن المحكمة تستخدم البنوك التي جرى تصنيفها باعتبارها تتمتع بأعلى مستويات الأمان بالنسبة للأشهر الثلاثة عشر إلى السنوات الثلاث المقبلة (FI or FI+)، وفي الأجل الطويل (النطاق A+ to AA+).

٢٢- والمشورة الاستراتيجية التي يسديها خبراء حول الاستثمار مهمة لتأمين سلامة أموال المحكمة ولتحقيق أقصى قدر من الإيرادات الاستثمارية. وتوجد في المحكمة لجنة داخلية للاستثمارات تجتمع عندما يقتضي الأمر إدخال تغييرات على المبادئ التوجيهية الاستثمارية، ولكن اللجنة لم تكن نشطة ولم تجتمع في عام ٢٠٠٨. وقد كانت المحكمة بصدد استكشاف إمكانية ترتيبات بديلة لتحسين سبل المراقبة على الاستثمارات وللتقدم بتوصيات تتعلق بالاستراتيجية الاستثمارية.

التوصية ٢:

نوصي بأن تستخدم لجنة للاستثمارات تجتمع بصورة منتظمة لكي توفر المراقبة المتواصلة لحالة واستراتيجية الاستثمارات المالية للمحكمة. وينبغي أن تكون الاجتماعات موثقة لتأييد أية قرارات استراتيجية يلزم أن تتخذ. ونوصي كذلك بأن تضم اللجنة أعضاء خارجيين يتمتعون بخبرة وتجربة ذات صلة.

إدارة المؤسسة

٢٣- تقدمنا في السنوات السابقة بتوصيات في تقاريرنا تعنى تحديداً بتحسين ترتيبات إدارة المؤسسة. وتتناول الآن من جديد ترتيبات المؤسسة ونستعرض التقدم الذي أحرز في سبيل تعزيز المراقبة والإدارة. والمحكمة تسلم بأهمية ترتيبات المراقبة والإدارة الكفؤة والفعالة وأثناء تدقيقنا في الحسابات عقدنا اجتماعات مع كبار المسؤولين ورؤساء الأجهزة وجميعهم حريصون على إدارة المؤسسة والحال أن المحكمة آخذة في توسيع نشاطها التنفيذي.

٢٤- وتعمل المحكمة في إطار هيكل حدده نظام روما الأساسي صُمم على النحو الذي يصون المبادئ الأساسية لعدالة الإجراءات واستقلال الأجهزة لكنه يفضي أيضاً، مثلما أبلغنا بذلك سابقاً، إلى الافتقار للوضوح في ترتيبات المساءلة الخاصة بالمحكمة. وعلى حين قامت المحكمة بتطوير ترتيبات ضمن الهيكل من خلال مجلس التنسيق ولجنة الميزانية والمالية ووضع خطة استراتيجية لكن تدعو الحاجة إلى مزيد من التقدم في سبيل تنفيذ المسؤولية الفعالة تمشياً مع الممارسة الحديثة المتمثلة في حسن الإدارة.

٢٥- ولدواعي النزاهة والإدارة المالية السليمة، من الأهمية بمكان بالنسبة للمحكمة أن تبرهن على أفضل الممارسات في مجال الشفافية والمحاسبة وإدارة الأموال ولقد وقفنا على ثلاثة مجالات يمكن للمحكمة فيها أن تحقق تقدماً فورياً لتعزيز ترتيباتها الخاصة بالإدارة وهذه المجالات هي:

- تسيير لجنة مراجعة الحسابات بما يتماشى مع أفضل الممارسات؛
- تضمين إجراءات إدارة المخاطر في الأعمال الجارية؛
- زيادة توطيد أركان مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

لجنة مراجعة الحسابات

٢٦- تُشكّل لجنة مراجعة الحسابات التي تتسم بالفعالية جزءاً من ترتيبات الإدارة الحسنة الفعلية وبإمكانها أن تصدر الأحكام وتوفر المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط التي من خلالها يمكن للدول وغيرها من أصحاب المصلحة الحصول على تأكيدات. وبوسع لجنة مراجعة الحسابات أيضاً أن تضطلع بمهام مفيدة في مجال اضافة قيمة مضافة على القضايا الاستراتيجية والتنفيذية من خلال توفير وجهات نظر مستقلة وتوجيه ينم عن الخبرة بخصوص طائفة من المجالات بالتركيز على القضايا المالية والإدارية.

٢٧- وقد كان للمحكمة لجنة مراقبة داخلية تتألف من الرئيس والمدعي العام والمسجل تولت التركيز على نشاط المراجعة الداخلية للحسابات. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حققت المحكمة بعض التقدم في تطوير لجنتها للمراقبة الداخلية لتصبح نموذجاً تقليدياً للجنة مراجعة الحسابات تتولى تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛ وجرى تنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في شكل أولي لجعل دور ومسؤولية اللجنة أوثق صلة بالممارسات الحسنة. وتم تعيين عضو مستقل وتقوم المحكمة ببذل جهود جبارة لتعيين مزيد من الأعضاء المستقلين. والمحكمة بحاجة الآن إلى العمل على المزيد من التطور في سبيل إيجاد لجنة لمراجعة الحسابات تتسم بالفعالية وتعمل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

٢٨- ونقدم بعض التوجيه والتعليقات حول الاختصاصات المنقحة والممارسة الحسنة للجنة في مجال مراجعة الحسابات إلى الرئيس والمدعي العام والمقرر ونحن نحضر، منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٩، اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات بناء على دعوة توجه إلينا. وتحقيقاً للمزيد من التطوير نتقدم بالتوصية التالية لتنظر فيها المحكمة.

التوصية ٣:

سعيًا وراء تشغيل لجنة مراجعة الحسابات على نحو يعكس أفضل الممارسات نوصي بأن تنظر المحكمة فيما يلي:

- عضوية اللجنة التي تتألف بالأساس من أعضاء غير تنفيذيين مستقلين مع حضور رؤساء الأجهزة كل اجتماع يعقد تمشياً مع المسؤوليات التنفيذية المنوطة بهم؛
- رئاسة لجنة مراجعة الحسابات من قبل عضو مستقل غير تنفيذي تابع للجنة دون المساس بالسلطة التي يتمتع بها كل من الرئيس والمدعي العام؛
- أن يُعقد في السنة اجتماعان على الأقل للجنة لمراجعة الحسابات للنظر في مشروع البيانات المالية للمحكمة وتلقي خطط ونتائج مراجعة الحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي ومكتب المراقبة الداخلية؛
- ينبغي لرئيس لجنة مراجعة الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى هيئة إدارية تابعة للمحكمة ويتناول هذا التقرير أعمال لجنة مراجعة الحسابات ويوجه النظر إلى أية قضية مهمة تتمحور عنها مداوات لجنة مراجعة الحسابات.

إدارة المخاطر

٢٩- قمنا في تقاريرنا السابقة بإيجاز مزايا إدارة المخاطر المنتظمة وأهمية النظر المبكر في المخاطر حتى تصح عمليات الإدارة المهمة متجذرة في الثقافة الإدارية والتنظيمية للمحكمة. والحاجة إلى تقييم وإدارة المخاطر بشكل منتظم تكتسب اليوم أهمية أكبر بالنسبة للمحكمة نتيجة لتنامي نشاطها المتعلق بالتحقيقات والمحاكمات.

٣٠- ولاحظنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٧ أن المحكمة بصدد وضع نظام لإدارة المخاطر وقد عينت مديريين استشاريين للشروع في عملية تحديد هذه المخاطر. وانتهى الآن تقييم المخاطر وتلقينا نسخة من الخبراء الاستشاريين. واتسم تقييم المخاطر بالتفصيل وهو يعكس عملية شاملة للوقوف على المخاطر الرئيسية. بيد أن عملية تقييم المخاطر تتميز بالتركيز على الداخل ولم تأت على المخاطر الخارجية الكبرى التي تواجهها المحكمة. وإن التقييم المتوازن والشامل للمخاطر هو بحاجة لتغطية المخاطر التي تشكلها العوامل الداخلية والخارجية على حد سواء.

٣١- ومع أن الخبراء الاستشاريين وضعوا سجلاً بالمخاطر، إلا أن هذا السجل بحاجة إلى مزيد من الصقل بحيث يعكس مجموعة من المخاطر المصنفة بحسب أولويتها استناداً إلى احتمال وأثر كل خطر على حدة. وينبغي على هذا النحو أن يركز السجل على المخاطر ذات التأثير الأشد والأكثر احتمالاً أن تقع. وسجل المخاطر هذا ينبغي أن يصبح بؤرة التركيز في الاستعراض المنتظم الذي تقوم به لجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً؛ وينبغي للمحكمة كذلك أن توجه نظر الجهة التي تعتبر هي هيئة الإدارة إلى أهم المخاطر.

التوصية ٤ :

نوصي بأن تُتناول على سبيل الأولوية الترتيبات المحسنة لتقييم وإدارة المخاطر وذلك لتأمين محافظة المحكمة على الزخم المميز لهذا الجانب المهم من الإدارة والقدرة على الإدارة الحازمة لإدارة المخاطر بما يكفل الاعتراف بالمخاطر الخارجية والداخلية ووضع أولوية لها.

والمفروض أن يفرض ذلك إلى وضع سجل بالمخاطر التي تصنف بحسب أولويتها وتعيين الجهات المالكة لهذه المخاطر والتدابير التي تخفف من أهم المخاطر؛ ويجري استعراضها وتحديثها بانتظام من قبل كبار المسؤولين الإداريين وتُعرض على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها واتخاذ التدابير بشأنها بحسب ما تدعو إليه الضرورة.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٣٢- نحن على قناعة من أن للمحكمة الآن جهازاً للمراجعة الداخلية للحسابات اضطلع بالعمل على نحو ناجح في عدد من المجالات في بحر عام ٢٠٠٨.

٣٣- ومن أهم مجالات العمل ما تمثل في تطوير واستكمال التقييم المنظم لعمليات المراقبة الداخلية في البيئات التشغيلية للميزانية والمالية والموارد البشرية والمشتريات. وقد استخدمت نتائج الاختبار في توفير تأكيد رسمي للمسجل حول فعالية تشغيل الضوابط؛ ومكنت المحكمة من أن تدرج لأول مرة بياناً بشأن المراقبة الداخلية ضمن البيانات المالية. ونشجع المحكمة على مواصلة هذا التقدم ووضع نظام يقوم بموجبه رؤساء الشعب بتوفير تأكيد سنوي بأن الضوابط الموثقة تعمل على نحو فعال ضمن المجال المسؤول عنه كل رئيس.

٣٤- من ناحية أخرى لاحظنا أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، في عام ٢٠٠٨، تعين عليه أن يعمل بعدد ناقص من الموظفين. وقد أُنجز العمل الأساسي ولكن الأنشطة كانت محدودة بحكم الافتقار إلى الموارد داخل الإدارة. وكان هناك تغيير للمدير في منتصف السنة وجميع وظائف الدعم المعتمدة كانت شاغرة لغاية تعيين مراجع للحسابات في منتصف العام. ووظيفة المراجع الأقدم للحسابات وموظف الدعم كانتا شاغرتين في نهاية عام ٢٠٠٨.

٣٥- وقمنا باستعراض مصفوفة تقييم مخاطر المراجعة الداخلية للحسابات ونلاحظ أن عدد المخاطر التي حددت بوصفها تتسم بأولوية عالية تتصل بمجالات شعبة تكنولوجيا المعلومات بالحكمة. ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات لا يوظف في الوقت الراهن أخصائي مراجعة للحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات ولكننا نعتقد بالنظر إلى الخبرة التي يقتضيها التصدي للمخاطر المحددة والاضطلاع بالعمل المقرر في شعبة تكنولوجيا المعلومات تحتاج الحكمة إلى التأكد من أنها قادرة على الوصول الملائم للخبرة في مجال التدقيق في تكنولوجيا المعلومات بالنسبة للمشاريح القائمة على أساس الحاسوب والمقررة للسنة المقبلة.

التوصية ٥:

نوصي بأن توظف الحكمة مراجعاً أقدم للحسابات على سبيل الأولوية لتمكين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من أداء مهامه على النحو الكامل وإعداد كافة التقارير المزمع تقديمها.

ونوصي كذلك بأن تنظر الحكمة في الحاجة إلى خبير في مجال مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات لضمان التغطية الفعالة في هذا المجال التخصصي.

قضايا أخرى تتعلق بالإدارة

مشروع المباني الدائمة

٣٦- أكد القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الترتيبات المتعلقة بالمباني الدائمة. ونحن نلاحظ التقدم صوب تحقيق أهداف ذلك القرار في عام ٢٠٠٨:

- أنشئت لجنة مراقبة تركز على المشاريع؛ وعقدت أول اجتماع لها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ واجتمعت مرتين في الشهر أثناء عام ٢٠٠٨. وهذه الاجتماعات المبكرة ركزت على خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة ووضع الترتيبات اللازمة لعمل المشروع من قبيل تشكيل الفريق اللازم من الخبراء لإدارة المشروع؛
- أنشئ مجلس يعنى بالمشروع ذو هيكل ثلاثي قوامه مدير للمشروع من الدول المضيفة ومدير للمشروع من جمعية الدول الأطراف (بجانب موظفي الدعم) ومدير مشروع من الحكمة الجنائية الدولية؛
- وعينت لجنة المراقبة مديراً للمشروع من جمعية الدول الأطراف تولى منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب عملية تعيين شاملة شاركت فيها مؤسسة دولية لتعيين المديرين التنفيذيين. ويؤدي مدير المشروع حالياً دوره ويقوم بتقديم تقارير شهرية إلى لجنة المراقبة؛

- وتولى مدير المشروع من الدولة المضيفة ومدير المشروع من المحكمة الجنائية الدولية منصبيهما منذ بداية عام ٢٠٠٨ وقد شاركوا في تعيين مدير المشروع من جمعية الدول الأطراف؛
- ومكتب مشروع المباني الدائمة أنشئ في عام ٢٠٠٨ وينطوي على منصب المدير المعين من جمعية الدول الأطراف بالإضافة إلىوظيفتين يشغلهما موظفا دعم. وبقيت جميع الوظائف شاغرة حتى تعيين مدير المشروع من جمعية الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبقيت هناك وظيفة واحدة ظلت شاغرة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

النفقات المتصلة بمشروع المباني الدائمة

٣٧- بلغت النفقات المتكبدة فيما يتصل بمكتب مشروع المباني الدائمة أثناء عام ٢٠٠٨ ما نسبته ٤٠ في المائة من الميزانية المعتمدة والبالغة ٥٠٠ ٢٠٨ يورو. وتمشياً مع قرار جمعية الدول الأطراف الذي اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يتعين على مدير المشروع أن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف مرة كل سنة. ولا توجد في الظرف الراهن ترتيبات رسمية قائمة بالنسبة للإبلاغ المالي الشهري إلى لجنة المراقبة أو إلى المسجل.

٣٨- وانطلقت في أواخر عام ٢٠٠٨ عملية تزود من أجل تعيين مؤسسة خارجية لإدارة المشروع تناط بها مسؤولية الإدارة اليومية للمشروع، وتقديم تقريراً إلى مجلس المشروع. وتشمل المسؤوليات وضع دليل يحدد إجراءات العمل داخلياً وخارجياً؛ ووضع تقارير مرحلية شهرية تنطوي على التنبؤات المالية، والتحقق من فواتير الأعمال المنجزة.

٣٩- وتم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ التوقيع على اتفاق العقد المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية)، والمحكمة الجنائية الدولية. والقرض المتاح مبلغه الأقصى ٢٠٠ مليون يورو ويتوجب على المحكمة أن توفر كل شهر من أشهر السنة بياناً خطياً للدولة تفصل فيه احتياجاتها المالية في إطار اتفاق القرض بالنسبة للشهر التالي.

٤٠- وسوف يتم تلقي دُفعات من القرض شهرياً خلال عام ٢٠٠٩ ونلاحظ أن التنبؤات تفيد بلوغ النفقات لعام ٢٠٠٩ ما قدره ٦ ملايين يورو ويغطي هذا المبلغ السنة الأولى من التصميم ومرحلة العطاءات.

التوصية ٦:

نوصي بأن ينفذ في أقرب وقت عملي ممكن قرار المحكمة بتعيين مؤسسة تعنى بإدارة المشروع حتى يتسنى وضع الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير المالية الشهرية على وجه السرعة. وحيث يجري الآن السحب من القرض الخاص بهذا المشروع من الأهمية بمكان أن توضع الترتيبات المتعلقة بالمحاسبة وذات الصلة باستخدام هذه الأموال بأسرع وقت ممكن.

التبليغ بتكاليف المحاكمات

٤١- تواصل في عام ٢٠٠٨ النشاط القضائي المتنامي الذي تضطلع به المحكمة وكانت المحكمة منخرطة في التحقيق في أربع حالات. (الحالة مصطلح مستخدم لوصف ما مجال إلى المحكمة قصد التحقيق في انطوائه على فعل خاطئ معين. ويمكن أن تؤدي حالة ما إلى اعتقال العديد من المتهمين ولذلك قد تدعو الحاجة إلى إجراء محاكمات منفصلة رهناً بالتفاصيل المحددة ذات الصلة بكل محتجز بمفرده). وكان هناك أربعة أشخاص رهن الاحتجاز بالمحكمة في عام

٢٠٠٨ علماً بأن النظر في حالاتهم قطع أشواطاً متفاوتة. وهناك ثلاثة أشخاص رهن الاحتجاز فيما يتصل بحالة الكونغو؛ وشخص فيما يتصل بحالة جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٢- وتواصلت خلال عام ٢٠٠٨ التحضيرات للمحاكمة الأولى ذات الصلة بحالة الكونغو وبدأت المحاكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشكل هذا مرحلة مهمة في جهود المحكمة الرامية إلى إنجاز ولايتها المتعلقة بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والقضايا الأخرى التي تتعلق بحالة الكونغو وحالة جمهورية أفريقيا الوسطى بلغت المراحل التمهيديّة.

٤٣- ويتضمن نظام المحاسبة الخاص بالمحكمة، ساب، تقسيماً يسمح بتسجيل النفقات ذات الصلة بحالة بعينها، بالإضافة إلى المهام المعتادة في نطاق نظام المحاسبة التي تحدد طبيعة الإنفاق والسنة المحاسبية والميزانية التي يقيد عليها الإنفاق. كما تسمح البنية الراهنة لتسجيل النفقات في النظام المحاسبي بالتمييز بين التكاليف المباشرة مثلما يُنفق في سبيل المحكمة والتكاليف غير المباشرة كالنفقات العامة على مستوى الحالة. وبالنظر إلى الطريقة التي تسجل بها النفقات في النظام المحاسبي فإن ذلك يسمح بحساب التكاليف بحسب كل حالة على حدة من خلال استخراج البيانات من النظام المحاسبي.

٤٤- وعلى الرغم من أن المعلومات التي تحدد التكاليف بحسب الحالة متاحة في نظام المحاسبة، من الجائز أن يكون هناك أكثر من محاكمة واحدة فيما يتصل بكل حالة على حدة. ولا تسجل النفقات إلا على حساب الحالة التي تتصل بها وليس فيما يتصل بالمحاكمة المحددة وذلك بحكم البنية الحالية لنظام المحاسبة في المحكمة وهي بنية لا تسمح بأن تسجل النفقات بحسب كل محاكمة.

٤٥- ومن شأن المحكمة أن تستفيد من التقارير الخاصة بالمعلومات المالية بحسب كل محاكمة لدعم القرارات التنفيذية الرئيسية التي تُتخذ. ولأمر كهذا أهميته الخاصة في تمكين المحكمة من تقييم التكاليف الحالية والتكاليف المقبلة المترتبة على كل محاكمة بمفردها حتى تكفل توافر ما يكفي من الأموال. وقد علقنا بشكل منفصل في هذا التقرير على حاجة المحكمة إلى التنبؤ بالتدفقات المالية على ضوء حاجتها المحتملة للسحب من صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩.

٤٦- ونعتقد بالإضافة إلى ذلك أن الآثار المترتبة على الأداء المالي والتنفيذ القصير الأجل والطويل الأجل بحاجة إلى أن يفهم فيما يتصل بكل محاكمة على حدة بغية تحديد المخاطر المحتملة - كالمخالات الممكن فيها تجاوز المخصصات - وتمكين الإدارة من معالجة حالات التجاوز هذه والتقليل من آثارها على نحو حسن التوقيت. ولهذا الأمر أهميته الخاصة بالنسبة للمحكمة الماضية في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة واتخاذ القرار الخاص ببدء محاكمة أخرى. ومثل هذه المخاطر ينبغي ادماجها ضمن سجل ملائم للمخاطر خاص بالمحكمة.

٤٧- والمحكمة تشعر بأن ضخامة وتعقيد المهمة المتمثلة في تحديد تكاليف كل محاكمة من المحاكمات لا ينبغي الاستهانة بهما. وتولت المحكمة بيان القضايا التي سيلزم أن تعالج ليتسنى تحديد تكاليف محاكمة من المحاكمات:

- وضع تعريف عام تعتمده المحكمة لما سيشكل محاكمة ما؛
- المتهمون و/أو القضايا أحياناً ما يجري الجمع أو الفصل بينهما أثناء عملية المحاكمة وينبغي تصميم طريقة لتبيان أسباب ذلك؛

- يقسم الموظفون وقتهم فيما بين مختلف المحاكمات والحالات والقضايا والدعم العام وسيتم مرة أخرى تصميم طريقة توزيع على نحو دقيق بمقتضاها مثل هذه التكاليف.

٤٨- وسيتم على المحكمة أن تعالج هذه القضايا عند نظرها في كيفية تحقيق تحسينات في تقديم تقارير عن الإدارة.

التوصية ٧:

نوصي بأن تعتمد المحكمة إلى زيادة تطوير قدرات نظام ساب حتى تتمكن من تقديم تقارير فيما يتعلق بتكلفة كل محاكمة. ومثل هذه المعلومات من شأنها أن تساعد المحكمة على اكتساب معلومات أفضل لأغراض وضع الميزانية في المستقبل وكذلك لتقييم آثار التدفقات النقدية لكل محاكمة. وهذا في حد ذاته يساعد على تحديد المخاطر (من قبيل المجالات التي تتجاوز فيها التكاليف) ويساعد على دعم الإدارة المالية الفعالة والكفؤة.

متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات

اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

٤٩- في عام ٢٠٠٧ قمنا بالتبليغ عن مسعى منظومة الأمم المتحدة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام باعتباره الإطار الذي تتوخاه في إطار المحاسبة والإبلاغ الماليين وذلك عوضاً عن معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الحالية، وهي المعايير التي استخدمتها هيئات عديدة غير تابعة للأمم المتحدة. ونحن نشعر بالتشجيع إزاء التقدم الذي حققه الموظفون في التعامل مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. وقد انعقدت اجتماعات داخلية جمعت بين رؤساء الشعب التابعة للمحكمة. كما تم تنظيم التدريب الخارجي لعدد من الموظفين الرئيسيين الذين سينخرطون في عملية الانتقال إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ونلاحظ أن خطة رسمية تُحمل الإطار الزمني المُسقط والتكاليف الملازمة لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، مثل التغييرات في نظام المحاسبة وموارد الموظفين والتدريب عُرضت للموافقة عليها.

٥٠- وأوصينا في عام ٢٠٠٧ المحكمة بأن تتخذ قراراً رسمياً بشأن اعتماد المعايير المذكورة. ونفهم أنها لا تنوي اتخاذ أي قرار بشأن تاريخ التنفيذ لغاية ٢٠١٠، وتنتظر المحكمة في الظرف الراهن في تاريخ التنفيذ هو إما ٢٠١١ أو ٢٠١٢. ونكرر وجهة نظرنا القائلة بأنه حالما تعتمد منظومة الأمم المتحدة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام فإن معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة لن تمثل بعد ذلك معايير المحاسبة التي تأخذ بها منظومة الأمم المتحدة؛ ولن يتم الإبقاء عليها، ولن تمثل إطاراً للمحاسبة ملائماً للمنظمات الدولية كما لن يستخدمها مراجعو الحسابات الخارجيون لإبداء رأي ما.

٥١- وفي مناقشاتنا مع المحكمة بشأن اعتماد هذه المعايير حددت المحكمة جملة من القضايا التي سيتوجب أن تعالج لاعتمادها بنجاح وهي:

- رزمة برامج المحاسبة لنظام ساب التي ستتطلب التحكم فيها بقصد الاستجابة لرغبات العملاء تمهيداً للاعتماد الناجح للجوانب ذات الصلة بالبيانات المحاسبية المطلوبة بالنسبة لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام؛

- سيتطلب الموظفون المنوطة بهم المهام المالية للمحكمة وغيرهم مستوى ملائماً من التدريب على استخدام وتنفيذ هذه المعايير المحاسبية الجديدة؛

- وربما يحتاج البعض من الموظفين تفرغهم لهذا المشروع - وإن كان سيتعين على المحكمة أن تبيّن إلى أي مدى سيكون هذا الأمر ضرورياً كجزء من مشروع الخطة.

٥٢- ومع أن هناك لا محالة تكلفة يقترن بها اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، نعتقد أن المحكمة بما أتمها قامت بتحسين جودة نظمها المحاسبية المالية في إطار نظام ساب عام ٢٠٠٦، فهي ستكون في موقع جيد لتطويع نظامها بحيث يستوعب معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام دون الحاجة إلى رزمة بديلة. ونشجع المحكمة على استخدام مزايا نظام ساب لإنارة الجهات التي ستتخذ قرارات بشأن موعد اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. وضمان كون استعدادات المحكمة ملائمة وكافية من ناحية التوقيت لتلافي خطر الافتقار إلى الوقت الكافي لإدخال التغييرات الضرورية على الأنظمة والنظام المالي قبل أن تصبح معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة عديمة الاستعمال.

التوصية ٨:

نكرر توصيتنا القائلة بأن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ في أبكر فرصة ممكنة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام لدعم عملية إقرار إطار زمني شامل لعملية الاعتماد وإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات على الأنظمة والنظام المالي.

٥٣- ويرد في المرفق باء تقريرنا المفصل حول التقدم المحرز في العمل بتوصيات المراجعة السابقة.

٥٤- وقد تصدت المحكمة لكل توصية من توصياتنا التي تقدمنا بها في عام ٢٠٠٧ ونحن نرحب بالتقدم الإيجابي المحرز في عدد من المجالات. والمحكمة نفذت بنجاح التوصيات التالية:

- تراجع الالتزامات غير المصفاة بدقة لضمان وجود الوثائق المؤيدة لها وتقديم طلبات الشراء إلى لجنة العقود قبل الموعد المحدد بوقت كاف؛

- تتم التحويلات المالية وفقاً للقواعد المقررة التي قامت لجنة الميزانية والمالية بمراجعتها وتحديثها في عام ٢٠٠٨؛

- وضع بيان للمراقبة الداخلية وسيوقع عليه المسجل في عام ٢٠٠٨؛

- روجع التقرير المقدم من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الأجازات السنوية للموظفين ونفذت الاستنتاجات والتوصيات الواردة به؛

- يجري النظر في التوصيات المتعلقة بنظام ساب.

٥٥- وهناك عدة مجالات تقوم المحكمة بالنظر في الإجراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها بشأنها وقدّمنا أيضاً بعض التعليقات والآراء بشأنها. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

- سير عمل مجلس مشروع المبادئ الدائمة؛
- إدارة المخاطر؛
- اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

٥٦- وبرهنت المحكمة على أنها تعمل بشكل دائم على تنفيذ توصياتنا وقدمت تحليلاً جدياً مفصلاً عن التقدم المحرز في المرفق بـ. ونحن نرحب بهذا النهج الإيجابي وسنواصل العمل مع المحكمة بصدد عدد من المجالات في سبيل تحقيق المزيد من التقدم في عام ٢٠٠٩.

شكر وتقدير

٥٧- نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس ج. ه. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

النتيـؤ بالتدفقات المالية

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تنظر في التبعات المالية والمخاطر المترتبة على سحب أموال من صندوق رأس المال العامل لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية بدلاً من الأخذ بمتطلبات التشغيل القصيرة الأجل. وينبغي للمحكمة في قيامها بذلك أن تضمن كون إجراءات التنبؤ بالتدفقات النقدية إجراءات ملائمة لتبين متى ولأي مدة ستدعو الحاجة إلى سلفات من صندوق رأس المال العامل.

ونوصي كذلك بأن توسع المحكمة في نطاق التنبؤ بالتدفقات النقدية بحيث يشمل الأجلين المتوسط والطويل وأن توفر المعلومات للاستراتيجية التمويلية في السنوات المقبلة، حيثما كان مستوى الاشتراكات المقررة أدنى من الميزانيات المعتمدة والموارد البديلة للتمويل تقتضي الوفاء بمعدلات تنفيذ أعلى للميزانية.

الإدارة النقدية

التوصية ٢:

نوصي بأن تُستخدم لجنة للاستثمار، تجتمع بانتظام، لتوفير المراقبة المتواصلة لحالة واستراتيجية الاستثمارات المالية للمحكمة. وينبغي أن توثق المناقشات التي تدور أثناء الاجتماعات لدعم أية قرارات استراتيجية يلزم اتخاذها. ونوصي كذلك بأن تضم اللجنة أعضاء خارجيين ذوي خبرة وتجارب لها علاقة بالموضوع.

لجان مراجعة الحسابات

التوصية ٣:

لإبراز أفضل الممارسات في تشغيل لجان مراجعة الحسابات نوصي المحكمة بأن تولي النظر فيما يلي:

- العضوية في لجنة تتألف أساساً من أعضاء غير تنفيذيين مستقلين مع حضور رؤساء الأجهزة كل اجتماع تمشياً مع المسؤوليات التنفيذية المنوطة بهم؛
- رئاسة لجنة مراجعة الحسابات من قبل عضو مستقل غير تنفيذي تابع للجنة، دون المساس بالسلطة التي يتمتع بها الرئيس والمدعي العام؛
- أن يعقد ما لا يقل عن اجتماعين اثنين للجان مراجعة الحسابات للنظر في مشروع البيانات المالية للمحكمة ولتلقى خطط ونتائج مراجعة الحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي ومكتب المراقبة الداخلية؛

- ينبغي لرئيس لجنة مراجعة الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة المحكمة بشأن عمل لجنة مراجعة الحسابات وأن يسترعي النظر إلى أية قضايا لها أهمية ناشئة عن مداولات لجنة مراجعة الحسابات.

إدارة المخاطر

التوصية ٤:

نوصي بالمضي قدماً وعلى سبيل الأولوية في وضع الترتيبات المحسنة لتقييم المخاطر وإدارتها، ضماناً لإبقاء المحكمة على الزخم المحرز في هذا الجانب المهم من الإدارة وقدرتها على الإدارة النشطة للمخاطر الكبيرة وضمن التعرف على المخاطر الخارجية والداخلية على السواء ووضع أولويات لها.

والمفروض أن يفرض هذا إلى وضع سجل بالمخاطر ينطوي على المخاطر المترتبة بحسب أولويتها وتعيين الجهات الآيلة إليها المخاطر والتدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر الرئيسية، وقيام كبار المسؤولين الإداريين بشكل منتظم باستعراضها وتحديثها وعرضها على لجنة مراجعة الحسابات لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها المزيد من التدابير.

مكتب المراجع الداخلي للحسابات

التوصية ٥:

نوصي بأن تقوم المحكمة على سبيل الأولوية بتعيين مراجع داخلي كبير للحسابات لتمكين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من العمل بكامل طاقته وإعداد كافة التقارير المزمع تقديمها.

كما نوصي المحكمة بأن تنظر في الحاجة إلى خبير بمراجعة تكنولوجيا المعلومات لكفالة التغطية الفعالة لهذا المجال التخصصي.

جوانب الإدارة المالية لمشروع المباني الدائمة

التوصية ٦:

نوصي بأن تقوم المحكمة في أبكر وقت عملي ممكن بتنفيذ قرارها بتعيين شركة لإدارة المشروع، حتى تيسر المسارعة بوضع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ المالي الشهري. وبما أن السحب جارٍ من القرض المخصص لهذا المشروع، من الأهمية بمكان أن توضع بأسرع وقت ممكن ترتيبات المحاسبة على استخدام هذه الأموال.

تحديد تكاليف المحاكمات الفردية

التوصية ٧:

نوصي المحكمة بأن تقوم بزيادة تطوير قدرة نظام ساب ليتسنى تقديم تقرير عن تكاليف كل محاكمة. ومن شأن معلومات كهذه أن تساعد على إحاطة المحكمة علماً على نحو أفضل لأغراض الميزنة في المستقبل ولتقييم آثار التدفقات النقدية لكل محاكمة. وهذا من شأنه أن ييسر عملية تحديد المخاطر (في المجالات الجائز فيها أن يقع تجاوز التكاليف) ويساعد على دعم الإدارة المالية الكفؤة والفعالة.

اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

التوصية ٨:

نكرر توصيتنا الداعية إلى أن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ في أبكر وقت ممكن من أجل اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، ودعم وضع إطار زمني شامل لهذا الاعتماد وإتاحة الوقت الكافي لإدخال التغييرات اللازمة على الأنظمة والنظام المالي.

المرفق باء

متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١	نوصي بأن يُطالب الموظفون، بصورة دورية، بتأكيد الوعي والتقيّد بالسياسة الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات.	قلم المحكمة	يجري إطلاع الموظفين على أوجه الرقابة مثل كلمة السر وما إلى ذلك أثناء فترة التدريب وستنظم حلقة تجريبية تعالج خلالها هذه التوصية. وقد يُطلب من المستخدمين قبول الشروط المتعلقة بالسياسة العامة أثناء نظام تغيير كلمة السر.	المشروع جارٍ: وسوف يُنفذ بوصفه مشروع توطيد الشبكة أثناء الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.	نحيط علماً بالتعليقات وبالتدابير المزمع اتخاذها. وسوف نواصل عملية الرصد كجزء من الاستعراض الذي نقوم به كل سنة لتكنولوجيا المعلومات.
٢	نوصي المحكمة بأن تنظر في التكاليف المحتمل أن تترتب على مدفوعات العجز الواجب تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة في صورة ما أُصيب بعجز ما، وما إذا كان سيتوجب توفير أي تغطية مالية لهذه المسؤولية.	قلم المحكمة	حصلت المحكمة على التقييم التقديري الاكتواري من مؤسسة إرنست أنديونغ أكتيواريز وسوف تقوم بإدراج هذا التقييم إما كبنء في الميزانية أو في الحسابات وذلك على أساس سنوي.	تلتمس المحكمة تقديرات خلال عام ٢٠٠٩ بغية تمكينها من تحديد سبيل للعمل.	نحيط علماً بالتعليقات وسنبعث أي اعتماد يخص مدفوعات العجز في المستقبل.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٣	نوصي بأن تكون أية مبانٍ دائمة تنتقل إليها المحكمة بأن تكون قابلة للتطويع وفقاً لمستوى أنشطة المحكمة وذلك تحسباً لإمكانية قيام المحكمة بتخفيض حجم عملها فيكون من السهل عليها عندئذ فصل أجزاء من المباني عن المحكمة بغية تأجيرها لأطراف ثالثة.	مكتب مشروع المباني الدائمة	أُجرت. إن الموجز الوظيفي والتصميم الفائز بالجائزة الأولى يضعان في الاعتبار المرونة وإمكانية التوسع. بيد أن التأجير لأطراف ثالثة ربما يكون صعباً بسبب المقتضيات الأمنية.	أُجز.	نرحب بالتدابير التي أُتخذت.
٤	ينبغي للمحكمة أن تستخدم سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المحددة أعلاه بوصف هذا السجل أداة تشخيص فاعلة لإدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي استعراض سجل المخاطر من قبل لجنة المراقبة وأن تقدم مذكرة سنوية إلى هيئة الإدارة التابعة للمحكمة لاستعراض نظرها إلى المخاطر.	قلم المحكمة	تُعرب المحكمة عن امتنانها لهذه التوصية التي ستؤخذ بعين الاعتبار الفاحص عند تنفيذ خطة إدارة المخاطر. وستتم الموازنة بين النقاط الإيجابية والنقاط السلبية بالرجوع إلى أفضل الممارسات في هذا المجال وذلك لتأمين أقصى قدر من الفعالية بالنسبة للمحكمة.	وضع سجل المخاطر في صيغته النهائية. ويجري العمل على تصميم استراتيجية لتحليل المخاطر والتقليل منها (يُنْتَظَر الانتهاء منها في الربع الثالث أو الربع الرابع من عام ٢٠٠٩، بما في ذلك عرضها على هيئة الإدارة التابعة للمحكمة).	أبدينا بعض التعليقات الإضافية بشأن تقييم المخاطر المُنجز وهي واردة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا التقرير.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٥	نوصي بأن تعمل المحكمة على أن تُقدّم جميع الطلبات المتعلقة بالمشتريات وذات الصلة باعتمادات السنة الحالية في الوقت المناسب لتوافق عليها لجنة استعراض المشتريات. ونوصي كذلك بأن تقدم الطلبات، وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة، إلى مورد ليتسنى خلق التزام قانوني ويجب أن تكون السلع والخدمات واجبة التسليم أو بُدئت في السنة المالية.	قلم المحكمة	وضعت خطة للمشتريات. ويزمّع أن يوضع شرط ضمن الشروط المعيارية لعقود المحكمة الجنائية الدولية وأحكام يلغى تلقائياً بمقتضاها أي طلب أو عقد شراء لا يوجد بصدهما التزام ملزم قانوناً في نهاية السنة التي يعقد فيها الالتزام.	أُنجزت.	نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت تنفيذاً لتوصيتنا ويمكن لنا أن نؤكد من خلال ما قمنا به من تدقيق في الحسابات لعام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المصفاة تدار إدارة سليمة.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٦	نوصي بالنسبة لطلبات شراء آخر السنة من السلع والخدمات الواجبة التسليم أو الاستعمال خلال الفترة المحاسبية التالية بأن تقيد على حساب مخصصات السنة التي تليها بالنسبة لذلك النشاط.	قلم المحكمة	المشتريات: تم إعداد خطة للمشتريات ويجري تنفيذها على النحو الذي يكفل عقد الالتزامات في الوقت المناسب لتسليم أو بدء تسليم السلع والخدمات في غضون سنة الميزانية المعنية. والالتزامات التي لم تؤد إما تلغى أو يعاد عقد الالتزام بها في السنة التالية. المحاسبة: تم توجيه التعليمات والتوضيحات إلى كافة الموظفين المسؤولين عن التصديق في أيلول/سبتمبر فيما يتعلق بطلبات شراء آخر السنة. وتحديدًا عولجت قضية تقييد السلع والخدمات على الفترة المناسبة. وهذا بطبيعة الحال ينبغي متابعته من خلال التحقق الذي سأقوم به في التوصية المقبلة.	أُنجزت.	نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ توصيتنا ويمكن لنا أن نؤكد بالاستناد إلى عملية التدقيق التي قمنا بها والمتعلقة بعام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المصفاة تدار إدارة سليمة.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٧	نوصي المحكمة بأن تأخذ بالممارسة المتمثلة في استعراض الالتزامات غير المصفاة بحلول آخر السنة. وعملية الاستعراض هذه ينبغي أن تحدد طلبات الشراء المقدمة في نهاية العام التي إما أنها لا تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً من جانب المحكمة أو أنها التزامات لا صلة لها بالسنة الجارية. ومستندات الالتزامات التي لا تفي بهذا الشرط ينبغي استبعادها من رصيد آخر السنة من الالتزامات غير المصفاة.	قلم المحكمة	ينطوي جانب من الإعداد لمراجعة الحسابات على تدقيق الالتزامات غير المصفاة في نظام ساب يتولاها موظفو قسم الميزانية والمالية لتبين ما يؤثر على تقييد غير سليم لبعض الحسابات. ويسري هذا بالخصوص على المعاملات التي تحدث في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر.	أُجرت: جرى في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ استعراض للالتزامات غير المصفاة.	نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ توصيتنا ونؤكد بالاستناد إلى عملية التدقيق في الحسابات التي قمنا بها لعام ٢٠٠٨ أن الالتزامات غير المصفاة تدار إدارة سليمة.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٨	نوصي بأن تنفذ شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التوصيات المتعلقة بالتحقيقات الخارجية التي تمت في العام الذي طرأ على نظام ساب وذلك على سبيل الاستعجال والتأكد بوجه خاص من أن خطط الطوارئ التي وضعت تحسباً لأي عطل يحدث في النظم المشابهة بحيث لا يؤثر ذلك على استمرارية الأعمال اليومية. ومثل هذه الخطط يمكن أن تساعد في التخفيف من خطر فقدان أية معلومات مالية أساسية بسبب عطل النظام.	قلم المحكمة	تتضمن التوصية سلسلة من القضايا التقنية التي يمكن تقسيمها إلى فئات على النحو التالي: (١) تحسين الهياكل الأساسية لنظام ساب (الحالة: أنجز. وقد تم تركيب مجموعة جديدة لنظام ساب)؛ (٢) تحسين الهياكل الأساسية الداعمة (الحالة: أنجز جزئياً. تم الارتقاء بنوعية برامج الدعم مثلما تم تحسين الأجهزة. وتم اختبار ما استعيد من البيانات وتكامل هذا الاختبار بالنجاح. والمطلوب إجراء اختبار أشمل من أجل تنفيذ اختبار أوسع نطاقاً لاستعادة البيانات. وهذا هو الجانب غير المكتمل ويجري العمل على تحقيق ذلك، وتشمل خطة العمل الانتهاء من نظام MER2 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وخلق الهياكل الأساسية اللازمة لاختبار الخادم (الربع الأول من عام ٢٠٠٩)، وتنفيذ تجارب الاستعادة (آذار/مارس ٢٠٠٩).	جارِ إنجازها. يتوقع تنفيذها بالكامل بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٠٩.	نحيط علماً بالتقدم المحرز وسنواصل استعراض التنفيذ في مراجعاتنا المقبلة للحسابات.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
٩	نوصي كذلك بأن تكفل المحكمة أن تعكس خططها لتكنولوجيا المعلومات الترتيبات التي وضعت في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكارثة في مجال تكنولوجيا المعلومات حالما توضع هذه الاستراتيجية. وينبغي أن تبين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات كيف ستُنجز وتُصان الترتيبات الخاصة بالطوارئ.	قلم المحكمة	لقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال خطة استراتيجية وافقت عليها هيئته الإدارية. وتقوم المنظمة حالياً باستعراض أهدافها وغاياتها الاستراتيجية. وحالما تُنجز فإن الأهداف سوف تُضمن في خطة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال وسيتم تحديث الخطة تبعاً لذلك. والمتوخى أن تقدم الخطة إلى هيئة إدارة قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الربع الأول من عام ٢٠٠٩.	٢٠٠٩. وتنفيذها جارٍ حالياً.	نحيط علماً بالتقدم الجاري إحرازه وسنواصل استعراض التنفيذ في مستقبل مراجعاتنا للحسابات.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١٠	<p>نوصي بأن تكفل المحكمة قيام جميع الموظفين المعنيين بإعداد وتعديل الميزانية السنوية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كفالة أن تعكس جميع الطلبات المدرجة في الميزانيات المقبلة على النحو الملائم للاحتياجات التمويلية الراهنة للسنة المعنية، وبهذا يتم الحد من الحاجة إلى المناقلات. • أن تُنفذ، بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة الميزانية والمالية، مجموعة عريضة وشاملة للمنظمة بأسرها من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتفويض السلطة في مجال إقرار المناقلات التي تتم في إطار الميزانية وحدودها. • أن تكفل تقدم الطلبات المتعلقة بالمناقلة من الميزانية في وقت سابق كافٍ على نهاية العام، فتضمن بذلك أن كل عملية شراء تتوقف على إعادة تخصيص الأموال يمكن أن تحظى بموافقة لجنة استعراض المشتريات، وإبلاغها إلى المورد وتقييدها على حساب مخصصات أثناء السنة الجارية. 	قلم المحكمة	<p>النقطة الأولى المتعلقة بكفالة أن تعكس الطلبات المدرجة في الميزانية على النحو الملائم للاحتياجات التمويلية ستعالجها وحدة الميزانية والمالية عن طريق عقد برامج تدريبية لإعداد الميزانية بالنسبة لميزانية عام ٢٠١٠ خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. والموافقة على المناقلات التي تتم في الميزانية واضحة حيث إن جميع المناقلات يجب أن تتقيد بمبادئ توجيهية محددة وتخضع لسلطة صاحب التوقيع. وقضية تقدم الطلبات قبل نهاية السنة عُولجت في التوصية رقم ٢. وسوف تكون هناك مناقلات خلال السنة وكل سنة لتغطية المدفوعات بحكم أننا تكفلنا بمعدل شعور بالنسبة للموظفين يتراوح ما بين ١٠ و ١٥ في المائة مدرج في الميزانية.</p>	أُنجزت.	<p>نرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت وأكدنا من خلال ما قمنا به من مراجعة للمناقلات في إطار الميزانية في عام ٢٠٠٨ أن المناقلات المذكورة تتقيد بالقواعد والأنظمة المحددة.</p>

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١١	نوصي بأن تتخذ المحكمة رسمياً قراراً باعتماد المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام وأن تضع استراتيجية لاعتماد هذه المعايير المحاسبية. ونوصي كذلك بأن يُنشأ فريق معني بمشروع تنفيذ هذه المعايير المحاسبية وأن يقدم هذا الفريق تقريراً منتظماً إلى المسجل ولجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف.	قلم المحكمة	أوصت لجنة الميزانية والمالية، بعد دورتها الحادية عشرة، بأن تعمل المحكمة صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام في الأجل المتوسط وأن تقر التمويل لمشروع خطة في عام ٢٠٠٩ (٢٠٠٠ يورو) كخطوة أولى، ويوصى كذلك بأن تقدم المحكمة تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة من خلال اللجنة بشأن مشروع الخطة والخطوات المقبلة صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بما في ذلك الآثار المالية المترتبة والتعديلات اللازم ادخالها على النظام المالي والقواعد المالية. وأشارت المحكمة بالمضي بخطى ثابتة بدلاً من التعجيل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام والاستفادة من الدروس المستخلصة أثناء تنفيذ هذه المعايير في منظمات دولية أخرى وإعداد النظام ساب- ERP الخاص بالمحكمة من أجل تغيير المعايير المحاسبية. واقترحت المحكمة بأن يكون التنفيذ في ٢٠١١ أو ٢٠١٢ هدفين تتوخاهما المحكمة وطلبت منها أن توصي بتاريخ للتنفيذ في تقريرها السنة المقبلة. وأقرت جميع الدول الأطراف هذه التوصية في اجتماعها السابع.	انعقد الاجتماع التنظيمي المكرس للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والمقرر عقد حلقات تدريبية في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وستقوم لجنة الميزانية والمالية في آب/أغسطس ٢٠٠٩ باستعراض مشروع الخطة.	نخطط علماً بالتعليقات المبداة والتقدم المحرز وقد أدرجنا تعليقات إضافية في هذا التقرير في الفقرات من ٥١ إلى ٥٣.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١٢	نوصي بأن تكفل المحكمة الاستعراض الدقيق للتقرير الذي سيقدمه مستقبلاً مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الإجازات السنوية ويضمن تنفيذ التحسينات الموصى بها سعياً وراء أن تكون كافة أرصد الإجازة السنوية للموظفين محسوبة بدقة وشمول ومتاحة في نهاية العام. وينبغي أن تُجمع هذه الأرقام وتستعرض وتتاح للمراجعة للتأكد من أن هذه الأرقام لها ما يدعمها دعماً كاملاً حساباً ختامياً مستحقاً عند اعتماد معايير المراجعة المحاسبية في القطاع العام.	قلم المحكمة	حتى ٢٧ تشرين الأول، أكتوبر ٢٠٠٨، قامت المحكمة بتنفيذ العناصر المتصلة بإدارة أوقات العمل في نظام ساب. وكان الهدف من ذلك هو توفير تطبيق يُدمج الموارد البشرية ودفع المرتبات لا يتطلب من المستعملين بذل جهود كبرى في سبيل رصد عملية تدوين الإجازات والوقت الإضافي والوقت التعويضي ويسر في الوقت نفسه تدفق المعلومات و/أو عملية الدفع التي ينخرط فيها أي قسم بجانب الموارد البشرية والجهة المسؤولة عن كشوف المرتبات. والمزايا التي تتيحها الأداة المتمثلة في إدارة أوقات العمل ضمن نظام ساب بالمقارنة مع النظام الراهن هي: كل الأقسام ستستعمل أداة تسجيل موحدة بالنسبة لجميع أنواع الإجازات والوقت الإضافي/والوقت التعويضي عوضاً عن العديد من وثائق إكسل. ستحسب بصورة آلية جميع المستحقات والمدفوعات. يغدو بوسع المديرين استعادة التقارير الماضية والحالية بالرجوع إلى نظام ساب من أجل الوقوف على داوم موظفيهم. والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتشغيل تجنب الأخطاء الناجمة عن إدخال البيانات. يتم الدمج بين كشوف المرتبات وشؤون الموارد البشرية في نطاق هذا التطبيق فيقع بذلك تلافي إزدواجية العمل.	عُقدت دورات تدريبية. وقدم رؤساء الأقسام أرصد بالإجازات متأتية من النظم المعتمدة وموقعاً عليها من قبل الموظفين باعتبارها أرصد صحيحة.	تُرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصية.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١٣	نوصي بأن تتجه العناية في المداولات المتعلقة بإنشاء مكتب للمشروع ولجنة المراقبة الخاصة بالمشروع وتعيين مدير للمشروع إلى جعل مكتب المشروع ومدير المشروع يخضعان لإمرة المسجل فيما يتعلق باتخاذ القرارات اليومية والمحاسبة بالنظر إلى أن المسؤولية عن المشروع منوطة بالمسجل باعتباره الجهاز الإداري التابع للمحكمة. وهذا يكفل أن تلقى المسؤولية والمحاسبة عن مشروع المبابي الدائمة على عاتق الجهاز الإدارية التابع للمحكمة.	قلم المحكمة	بانتظار الردود الواردة من الدول. انظر كذلك القرار (٢٠٠٨) (يجب التذكير بأن المحكمة ليست هي الجهة التي تُنشئ لجنة المراقبة بل هي الدول. (انظر القرار ٢٠٠٧). ومثلما قررت الدول يقوم مدير المشروع الذي تعينه جمعية الدول الأطراف (وفقاً للقرار) بتقديم تقاريره مباشرة إلى لجنة المراقبة وهو عضو في سلك موظفي المحكمة لأغراض إدارية فحسب. ومدير المشروع التابع للمحكمة الجنائية الدولية الذي يرفع تقاريره إلى المقرر هو جزء من مجلس المشروع).	اعتمد القرار.	نحيط علماً بالتعليقات الواردة وقد أبدينا بعض التعليقات الإضافية على التطورات التي شهدتها المشروع في الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ من هذا التقرير.

رقم التوصية	التوصية	المسؤولية	خطة العمل	تاريخ الانجاز المتوقع	تعليقات المراجع الخارجي
١٤	نوصي بأن تسعى المحكمة إلى العمل ببيان المراقبة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨. بما يتمشى مع أفضل ممارسات الإدارة المؤسسية الراهنة. ونوصي كذلك بأن تنشئ المحكمة نظاماً يقوم بموجبه رؤساء الشعب بتوفير بيان تأكيد سنوي يؤكد أن الضوابط الداخلية عاملة في مجالها وعلى النحو الفعال وعند الاقتضاء يقدم تقرير حول أي قصور تشهده المراقبة.	قلم المحكمة	ويقوم قسم الميزانية والمالية بمساعدة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على إعداد بيانٍ يتعلق باستبيانٍ يتناول المراقبة الداخلية سيستخدم أساساً يراعي في بدء العمل بالمراقبة الداخلية في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨.	أُنجز. هناك استبيان وضع في كانون الأول/ديسمبر ملته واستكماله موظفو قسم المالية في الربع الأول من عام ٢٠٠٩ وقد جرى استعراضه وقبوله من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.	قدمت المحكمة مشروع بيان بالمراقبة الداخلية ليوقع عليه المسجل فيما يخص عام ٢٠٠٨.
١٥	نوصي بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً الولاية الجديدة المنوطة بلجنة مراقبة الحسابات وأن تسعى اللجنة المعدلة إلى الوفاء على النحو الملائم خلال عام ٢٠٠٨ بالغرض المتمثل في توفير مراقبة ملائمة لمراجعة الحسابات المالية.	المحكمة	تضطلع لجنة مراجعة الحسابات بالفعل بولايتها على النحو الكامل. وسوف يشارك العضو الخارجي الأول في الاجتماع المقبل للجنة مراجعة الحسابات المقرر عقده في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويتعين على مجلس التنسيق أن يعين عضواً خارجياً ثانياً.	فيما يتعلق بالعضو الخارجي الثاني للجنة مراجعة الحسابات وعلى إثر استعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات (والاستعراض جارٍ) ستبدأ عملية انتقاء العضو الثاني.	نحن نعمل عن كثب مع رؤساء الأجهزة لمساعدتها على تشغيل لجنة مراجعة الحسابات بما يتمشى مع أفضل الممارسات دولياً. ويرد في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من هذا التقرير المزيد من التعليقات.

المرفق جيم

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

تناولت مراجعتنا لحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت الإعداد السليم وفقاً للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والتأكيد. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة وصولاً إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. والإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي فيها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضاً عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضرورياً في الظروف السائدة. وإجراءات مراجعة الحسابات مصممة بالدرجة الأولى لغرض الخروج برأي حول البيانات المالية للمحكمة. ولذلك لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملاً لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عُرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	
									الإيرادات
٨٨ ٨٧٢	٩٠ ٣٨٢		-		٤,١	٨٨ ٨٧٢	٩٠ ٣٨٢		الإيرادات المقررة
١ ٣٣٩	١ ٢١٦	٥,١	١ ٣٣٩	١ ٢١٦	٤,٢	-	-		التبرعات
٣ ١٢٨	٤ ٥٨٢	٥,٢	٢٤	٤٥	٤,٣	٣ ١٠٤	٤ ٥٣٧		إيرادات الفائدة المصرفية
٢٠٤	٣٣٨		-	-		٢٠٤	٣٣٨		إيرادات أخرى/متنوعة
٩٣ ٥٤٣	٩٦ ٥١٨		١ ٣٦٣	١ ٢٦١		٩٢ ١٨٠	٩٥ ٢٥٧		مجموع الإيرادات
									النفقات
٦٢ ٦٨٩	٧٤ ٧٠٧	٧,٤	١ ٠٨١	٩٩٤	٤,٤	٦١ ٦٠٨	٧٣ ٧١٣		النفقات المصروفة
١١ ١٠٧	٩ ٢٠٠	٧,٤	١٩٣	٢٠٠	٤,٤	١٠ ٩١٤	٩ ٠٠٠		الالتزامات غير المصفاة
٣ ٤٢٤	-		-	-	(٤,٥)	٣ ٤٢٤	-		الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
٦	٧٤		-	-	(٥,٥)	-	٧٤		المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٧٤	٣٥		-	-	٤,٦	٧٤	٣٥		الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١ ٤٤٤	٨٣٨		-	-	(٥,٥)	١ ٤٤٤	٨٣٨		المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
٧٨ ٧٣٨	٨٤ ٨٥٤		١ ٢٧٤	١ ١٩٤		٧٧ ٤٦٤	٨٣ ٦٦٠		مجموع النفقات
١٤ ٨٠٥	١١ ٦٦٤		٨٩	٦٧		١٤ ٧١٦	١١ ٥٩٧		زيادة/نقص (الإيرادات عن النفقات
٢ ٩٤٨	٢ ٤٥٧		١٥	٢٤	٤,٧	٢ ٩٣٣	٢ ٤٣٣		الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها
(٦ ٣٢٦)	(٢٣ ٢١٧)		-	-	٤,٨	(٦ ٣٢٦)	(٢٣ ٢١٧)		اتسمانات للدول الأطراف
(٩٣)	(٧٣)	٥,٣	(٩٣)	(٧٣)		-	-		مبالغ معادة إلى المتبرعين
٧٠٥	-		-	-	٤,٩	٧٠٥	-		صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
-	-		-	-		-	-		احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٤٥ ٢٣١	٥٧ ٢٧٠		٤٥٣	٤٦٤		٤٤ ٧٧٨	٥٦ ٨٠٦		أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
٥٧ ٢٧٠	٤٨ ١٠١		٤٦٤	٤٨٢		٥٦ ٨٠٦	٤٧ ٦١٩		أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

التوقيع (بروس نيس) رئيس قسم الميزانية والمالية.....

البيان الثاني

الحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	
									الأصول
٧٧ ٩٢٣	٦٧ ٨١٢		٦٨٧	٨٣٥			٧٧ ٢٣٦	٦٦ ٩٧٧	النقد والودائع بأجل
٨ ١٤٩	٥٥٧		-	-	٤,١٠		٨ ١٤٩	٥٥٧	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف
٢٠٧	٢٨٦		٢٠٧	٢٨٦			-	-	التبرعات قيد التحصيل
١٩	١		-	-	٤,١١		١٩	١	المساهمات الأخرى قيد التحصيل
٢٦	٥٦١	٥,٤	-	-	٤,١٣		٢٦	٥٦١	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٤ ٤٣٤	٤ ٩٤٦		٨	٨	٤,١٤		٤ ٤٢٦	٤ ٩٣٨	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٣٠	٤٣٣		-	-			٣٣٠	٤٣٣	الأعباء المؤجلة - منح التعليم
٩١ ٠٨٨	٧٤ ٥٩٦		٩٠٢	١ ١٢٩			٩٠ ١٨٦	٧٣ ٤٦٧	مجموع الأصول
									الخصوم
٩ ٣٨٤	١٣ ٣٨٩	٥,٥	٢٢٣	٢٩٩	٤,١٥		٩ ١٦١	١٣ ٠٩٠	المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً
١١ ١٠٧	٩ ٢٠٠		١٩٣	٢٠٠			١٠ ٩١٤	٩ ٠٠٠	الالتزامات غير المصفاة
٢٢	١٦٢	٥,٦	٢٢	١٤٨			-	١٤	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٩ ٧١٥	-		-	-	٤,١٥		٩ ٧١٥	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة
-	٧٤		-	-	٤,١٥		-	٧٤	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٧٤	٣٥		-	-	٤,١٦		٧٤	٣٥	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
٢ ٣١٢	٢ ٨٤٤		-	-			٢ ٣١٢	٢ ٨٤٤	المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
١ ٢٠٤	٧٩١		-	-	٤,١٦		١ ٢٠٤	٧٩١	الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٣٣ ٨١٨	٢٦ ٤٩٥		٤٣٨	٦٤٧			٣٣ ٣٨٠	٢٥ ٨٤٨	مجموع الخصوم
									الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦		-	-	٤,١٩		٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	صندوق رأس المال العامل
٩ ١٦٩	٩ ١٦٩		-	-	٤,١٧		٩ ١٦٩	٩ ١٦٩	صندوق الطوارئ
٢ ٢٩٨	٢٥٢		-	-	٤,١٨		٢ ٢٩٨	٢٥٢	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة
٣٨ ٣٩٧	٣١ ٢٧٤		٤٦٤	٤٨٢			٣٧ ٩٣٣	٣٠ ٧٩٢	الفائض التراكمي
٥٧ ٢٧٠	٤٨ ١٠١		٤٦٤	٤٨٢			٥٦ ٨٠٦	٤٧ ٦١٩	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٩١ ٠٨٨	٧٤ ٥٩٦		٩٠٢	١ ١٢٩			٩٠ ١٨٦	٧٣ ٤٦٧	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

التوقيع (بروس نيس)

رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(بآلاف اليورو)

الأرصدة غير المربوطة	مجموع النفقات	الاحتياطيات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	البرنامج الرئيسي
٨٥٦	٩ ٥٧٠	٢٥٢	١٩٢	٩ ١٢٦	١٠ ٤٢٦	الهيئة القضائية
١ ٩٤٩	٢١ ٢٥٢	٢٦٦	١ ٠٣٢	١٩ ٩٥٤	٢٣ ٢٠١	مكتب المدعي العام
٢ ٧٤٥	٤٨ ٧٦٧	٤٠٧	٦ ٩٩٦	٤١ ٣٦٤	٥١ ٥١٢	قلم المحكمة
١ ٠٢٢	٣ ٠٠٧	٧	٦٨٧	٢ ٣١٣	٤ ٠٢٩	أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٦	٩٨٠	١٥	٩٣	٨٧٢	١ ٠٠٦	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٢٤	٨٤	صفر	صفر	٨٤	٢٠٨	الاستثمار في مباني المحكمة
٦ ٧٢٢	٨٣ ٦٦٠	٩٤٧	٩ ٠٠٠	٧٣ ٧١٣	٩٠ ٣٨٢	المجموع

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمت من ٢٠٠٧	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمتات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة عام ٢٠٠٩
أفغانستان	٤٠٠٤	٩٢٣	٣٠٨١	١٣٤٦	-	-	١٣٤٦	٤٤٢٧	-	-
ألبانيا	-	-	-	٨٠٧٣	١٤٠١	٦٦٧٢	-	-	-	٢٣٠٤
أندورا	-	-	-	١٠٧٦٤	١٠٠٦	٩٧٥٨	-	-	٢٣١٠	-
أنتيغوا وباربودا	-	-	-	٢٦٩١	٢٦٥٩	٣٢	-	-	١٣٥٣	-
الأرجنتين	٢٤٨٧٠٢٢	٢٤٨٧٠٢٢	-	٤٣٧٣٠٢	-	٤٣٧٣٠٢	-	-	٩٠٨٣٠	-
أستراليا	-	-	-	٢٤٠٤٤٨٨	٢٢٥٣٩٨	٢١٧٩٠٩٠	-	-	-	٧٣٥١٣٣
النمسا	-	-	-	١١٩٣٤٩٧	١١٠٣٣٧	١٠٨٣١٦٠	-	-	٤٥	-
باربادوس	١٠٦٩٩	١٠٦٩٩	-	١٢١١٠	-	١٢١١٠	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	١٤٨٢٧٩٠	٢٧٦٨٦٠	١٢٠٥٩٣٠	-	-	٨٠٥٩	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٧
بليز	-	-	-	١ ٣٤٦	٥٦٥	٧٨١	-	-	٤٦٢	-	-	-
بنين*	-	-	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-	٦٣٠١	-	-	-
بوليفيا	٤٥ ١٣١	٢١ ٥٠٤	٢٣ ٦٢٧	٨ ٠٧٤	-	-	٨ ٠٧٤	٣١ ٧٠١	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٨ ٠٧٣	١ ١٣٩	٦ ٩٣٤	-	-	-	١ ٣٨٥	-	-
بوتسوانا	-	-	-	١٨ ٨٣٨	١ ٧٦٤	١٧ ٠٧٤	-	-	٩١	-	-	-
البرازيل	١ ١٣٣ ٠٣٣	١ ١٣٣ ٠٣٣	-	١ ١٧٨ ٦٩٧	-	١ ١٠٧ ٦٣١	٧١ ٠٦٦	٧١ ٠٦٦	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	٢٦ ٩١١	٤ ٧١١	٢٢ ٢٠٠	-	-	١٢٨	-	-	-
بوركتينا فاسو	-	-	-	٢ ٦٩١	٥١٣	٩٢٣	١ ٢٥٥	١ ٢٥٥	-	-	-	-
بوروندي	٤ ٤٣٧	١ ٢٥٠	٣ ١٨٧	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٤ ٥٣٣	-	-	-	-
كمبوديا	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	١ ٣٤٦	-	١ ٣٤٦	-	-	١٤	-	-	-
كندا	-	-	-	٤ ٠٠٥ ٦٨٧	٧٣٨ ١٣٦	٣ ٢٦٧ ٥٥١	-	-	١ ٢٩٨ ٩٤٢	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ ٤٣٧	٤٦٢	٣ ٩٧٥	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٥ ٣٢١	-	-	-	-
تشاد	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٢ ٩٤٩	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	١٤١ ٢٨٢	١١٦ ٧٥١	٢٤ ٥٣١	-	-	-	٧٢ ٢٣٦	-	-
جزر القمر	١ ٨٧٠	-	١ ٨٧٠	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٣ ٢١٦	-	-	-	-
الكونغو	-	-	-	١ ٣٤٦	-	٤٦٢	٨٨٤	٨٨٤	-	-	-	-
جزر كوك	-	-	-	٣٣٦	-	-	٣٣٦	٣٣٦	-	-	-	-
كوستاريكا	٢٠ ٩٠٧	٢٠ ٩٠٧	-	٤٣ ٠٥٧	-	٤٣ ٠٥٧	-	-	٢ ٧١٤	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٦٧ ٢٧٧	١١ ٠٥٨	٥٦ ٢١٩	-	-	-	١٧ ٠٨٥	-	-
قبرص	-	-	-	٥٩ ٢٠٤	١٠ ٥٧٢	٤٨ ٦٣٢	-	-	٢٩٥	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ ٥٣٥	١٦ ٥٣٥	-	٤ ٠٣٧	-	٤ ٠٣٧	-	-	١ ٦٨٨	-	-	-
الداغرك	-	-	-	٩٩٤ ٣٥٨	٩٣ ٣٢٨	٩٠١ ٠٣٠	-	-	-	٣٣١ ٥٤٥	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٧
جيبوتي	٢ ٨٥٩	٤٦٢	٢ ٣٩٧	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٣ ٧٤٣	-	-		
دومينكا	٢ ٩٧٣	٤٦٢	٢ ٥١١	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٣ ٨٥٧	-	-		
الجمهورية الدومينيكية	١١٤ ٦١٠	٧٦ ٤٠٠	٣٨ ٢١٠	٣٢ ٢٩٣	-	-	٣٢ ٢٩٣	٧٠ ٥٠٣	-	-		
إكوادور	-	-	-	٢٨ ٢٥٦	٢ ٨١٦	٢٥ ٤٤٠	-	-	-	-		
إستونيا	-	-	-	٢١ ٥٢٩	٣ ٥٦٠	١٧ ٩٦٩	-	-	٥ ٥٤١	-		
فيجي	٤ ١١٣	١ ٨٤٧	٢ ٢٦٦	٤ ٠٣٧	-	-	٤ ٠٣٧	٦ ٣٠٣	-	-		
فنلندا	-	-	-	٧٥٨ ٨٨٧	٧٠ ١٥٩	٦٨٨ ٧٢٨	-	-	٣٠	-		
فرنسا	-	-	-	٨ ٤٧٨ ٢٧٨	١ ٥٧٢ ٢٦٥	٦ ٩٠٦ ٠١٣	-	-	-	١ ٣٧٨ ١٥١		
غابون	١٦ ١٤٢	٤ ١٥٥	١١ ٩٨٧	١٠ ٧٦٤	-	-	١٠ ٧٦٤	٢٢ ٧٥١	-	-		
غامبيا	٢ ٨٥٩	٢ ٨٥٩	-	١ ٣٤٦	-	١ ٣٤٦	-	-	٨	-		
جورجيا	-	-	-	٤ ٠٣٧	٣٧٣	٣ ٦٦٤	-	-	١ ٣٨٥	-		

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
ألمانيا	-	-	-	١١ ٥٤٠ ٧٣٩	١٠ ٨٣ ٨٢٨	١٠ ٤٥٦ ٩١١	-	-	٤٣٩	-	-	-
غانا ^(١)	-	-	-	٥ ٣٨٢	٥ ٣٨٢	-	-	-	-	٧ ١٣٦	-	-
اليونان	-	-	-	٨٠١ ٩٤٥	٧٤ ١٣٩	٧٢٧ ٨٠٦	-	-	٣ ٩٩٨	-	-	-
غينيا	١٣ ٨٤٢	٢ ٦١١	١١ ٢٣١	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	١٢ ٥٧٧	-	-	-	-
غيانا	٨٣	٨٣	-	١ ٣٤٦	-	١ ٣٤٦	-	-	-	٢ ٩٥٤	-	-
هندوراس	٢٠ ٨٧٢	١٢ ٩٧٩	٧ ٨٩٣	٦ ٧٢٨	-	-	٦ ٧٢٨	١٤ ٦٢١	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	٣٢٨ ٣١٣	٣٠ ٥٩٨	٢٩٧ ٧١٥	-	-	-	٥٨ ١٨٧	-	-
آيسلندا	-	-	-	٤٩ ٧٨٥	٩ ٠٤٩	٤٠ ٧٣٦	-	-	١٥ ٧٠٠	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٥٩٨ ٧٦٨	١٠١ ١١٩	٤٩٧ ٦٤٩	-	-	-	١٦١ ٦٢١	-	-
إيطاليا	-	-	-	٦ ٨٣٤ ٠٢٢	١ ٢٧٠ ٧٢٣	٥ ٥٦٣ ٢٩٩	-	-	-	٢ ٢٥٥ ٧١٤	-	-
اليابان	-	-	-	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	-	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	-	-	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
الأردن	-	-	-	١٦ ١٤٧	١ ٥١٤	١٤ ٦٣٣	-	-	١	-	-	-
كينيا	-	-	-	١٣ ٤٥٥	٣ ١٨٦	١٠ ٢٦٩	-	-	-	٦٧	-	-
لاتفيا	-	-	-	٢٤ ٢٢٠	٢ ٩٤٤	٢١ ٢٧٦	-	-	-	٦ ٩٢٧	-	-
ليسوتو	-	-	-	١ ٣٤٦	٢٦٦	٤٦٢	٦١٨	٦١٨	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	١ ٣٤٦	-	٤٦٢	٨٨٤	٨٨٤	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٣ ٤٥٥	١ ٨٩٨	١١ ٥٥٧	-	-	٢ ٣٠٩	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	٤١ ٧١٢	-	٤١ ٧١٢	-	-	١١ ٠٨٢	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١١٤ ٣٧١	١٠ ٧٢٣	١٠٣ ٦٤٨	-	-	-	٣٥ ٥٥٧	-	-
مدغشقر	-	-	-	١ ٥٧٠	-	١ ٥٢٧	٤٣	٤٣	-	-	-	-
ملاوي	٦ ٣٩٥	٦ ٣٩٥	-	١ ٣٤٦	-	٤٦٢	٨٨٤	٨٨٤	-	-	-	-
مالي*	-	-	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-	-	٧ ٦٧٣	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
مالطة	-	-	-	٢٢ ٨٧٤	٣ ٩٤٦	١٨ ٩٢٨	-	-	-	٦ ٤٦٥	-	-
جزر مارشال	٤ ٥٤٨	٤٦٢	٤ ٠٨٦	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٥ ٤٣٢	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	١٤ ٨٠١	٢ ٨٠٦	١١ ٩٩٥	-	-	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٠٣٦ ٨٩٤	٢٨٠ ٧٥٨	٢ ٧٥٦ ١٣٦	-	-	-	٨٦٩ ٥١٦	-	-
منغوليا	-	-	-	١ ٣٤٦	٢٥٥	١ ٠٩١	-	-	-	٤٦٢	-	-
الجزيل الأسود	-	-	-	١ ٣٤٦	١٢٤	١ ٢٢٢	-	-	-	٢٦٩	-	-
ناميبيا	-	-	-	٨ ٠٧٣	٧٦١	٧ ٣١٢	-	-	٢ ٧٧١	-	-	-
ناورو	٤ ٢٤٧	٤٦٢	٣ ٧٨٥	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٥ ١٣١	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	٢ ٥٢٠ ٢٠٥	٢٣٢ ٩٩١	٢ ٢٨٧ ٢١٤	-	-	٩٦	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	٣٤٤ ٤٦٠	٦٠ ٧٤٢	٢٨٣ ٧١٨	-	-	-	١٠٢ ٠٥٠	-	-
النيجر	٥ ٩٧٧	٤٠٨	٥ ٥٦٩	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٦ ٩١٥	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
نيجيريا	-	-	-	٦٤ ٥٨٦	٥ ١٢٦	١٩ ٣٩٣	٤٠ ٠٦٧	٤٠ ٠٦٧	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	١ ٠٥٢ ٢١٦	٩٧ ٢٧٦	٩٥٤ ٩٤٠	-	-	-	٣١٣ ٥٤١	-	-
بنما	٩ ٢١٦	٩ ٢١٦	-	٣٠ ٩٤٨	-	٣٠ ٩٤٨	-	-	٩١٨	-	-	-
باراغواي	٢ ١٠١	٢ ١٠١	-	٦ ٧٢٨	-	٦ ٣١٠	٤١٨	٤١٨	-	-	-	-
بيرو	٢٦٩ ٥٧١	١٥٠ ٥٩٧	١١٨ ٩٧٤	١٠٤ ٩٥٣	-	٢	١٠٤ ٩٥١	٢٢٣ ٩٢٥	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	٦٧٤ ١١٨	٦٢ ٣٢١	٦١١ ٧٩٧	-	-	٢٦	-	-	-
البرتغال	-	-	-	٧٠٩ ١٠٢	٦٦ ٤٧٤	٦٤٢ ٦٢٨	-	-	-	٢١٧ ٠٣١	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٢ ٩٢٣ ٨٦٨	٢٧٠ ٣٠٩	٢ ٦٥٣ ٥٥٩	-	-	٨٢٩ ٣٤٢	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٩٤ ١٨٨	١٦ ٥٥٣	٧٧ ٦٣٥	-	-	-	٤٥٣	-	-
سانت كيتس ونيفس	-	-	-	١ ٣٤٦	١٢٤	١ ٢٢٢	-	-	-	-	-	-
سانت فنسنت وجزرنادين	٤ ٥٤٧	٤ ٥٤٧	-	١ ٣٤٦	-	٤٢٨	٩١٨	٩١٨	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩
ساموا	-	-	-	١ ٣٤٦	٢٤٦	١ ٠٩٨	٢	٢	-	-
سان مارينو	-	-	-	٤ ٠٣٧	٧٦٥	٣ ٢٧٢	-	-	١ ٣٨٥	-
السنغال	-	-	-	٥ ٣٨٢	٥٩٠	٢ ٣٠٩	٢ ٤٨٣	٢ ٤٨٣	-	-
صربيا	-	-	-	٢٨ ٢٥٦	٢ ٦٤٩	٢٥ ٦٠٧	-	-	١٤٢	-
سيراليون	٤ ٠١٥	٤٦٢	٣ ٥٥٣	١ ٣٤٦	-	-	١ ٣٤٦	٤ ٨٩٩	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	٨٤ ٧٦٩	١٤ ٥٠٦	٧٠ ٢٦٣	-	-	٢٣ ٥٥١	-
سلوفينيا	-	-	-	١٢٩ ١٧٢	١٢ ١٠٠	١١٧ ٠٧٢	-	-	٦١٧	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	-	-	-	٣٩٠ ٢٠٨	٧٤ ٢٥٦	٣١٥ ٩٥٢	-	-	١٣٤ ٨٣٣	-	-	-
أسبانيا	٣ ٨٩٥ ٢٦٨	٣ ٨٩٥ ٢٦٨	-	٣ ٩٩٣ ٥٧٧	-	٣ ٩٩٣ ٥٧٧	-	-	-	١ ١٦٣ ٦٦١	-	-
سورينام	-	-	-	٣٣٦	-	-	٣٣٦	٣٣٦	-	-	-	-
السويد	-	-	-	١ ٤٤١ ٠٧٩	٢٦٣ ٧٢١	١ ١٧٧ ٣٥٨	-	-	٧ ٥٢٧	-	-	-
سويسرا	-	-	-	١ ٦٣٦ ١٨٢	١٥١ ٢٦٤	١ ٤٨٤ ٩١٨	-	-	٦٢	-	-	-
طاجيكستان	٢ ٥٠٧	٢ ٥٠٧	-	١ ٣٤٦	-	٨٨٨	٤٥٨	٤٥٨	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	٦ ٧٢٨	-	٦ ٧٢٨	-	-	٤ ٠٠٣	-	-	-
تيمور- ليسي	-	-	-	١ ٣٤٦	١٢٦	١ ٢٢٠	-	-	٥٧٧	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٣٦ ٣٣٠	٦ ٢٣٦	٣٠ ٠٩٤	-	-	١٦٦	-	-	-
أوغندا	٣ ٥٥٥	٣ ٥٥٥	-	٤٠٣٧	-	٤٠٣٧	-	-	-	٢٣٢	-	-
المملكة المتحدة	-	-	-	٨ ٩٣٧ ١١٠	١ ٦٢٧ ٣٦٦	٧ ٣٠٩ ٧٤٤	-	-	-	٢ ٨٢٩ ٢٣٧	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٧	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٨	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٩	السنوات السابقة	
											٢٠٠٨	٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	٨٠٧٣	١٦٥١	٦٤٢٢	-	-	٢١	-	-	-
أوروغواي	٢٣٦٠٠	٢٣٦٠٠	-	٣٦٣٣٠	-	٣٦٣٣٠	-	-	٤١٧٨٢	-	-	-
فينزويلا	-	-	-	٢٦٩١٠٩	٤٧٤٠٢	٢٢١٧٠٧	-	-	١١٥١٥	-	-	-
زامبيا	٣٥٨٢	٩٢٣	٢٦٥٩	١٣٤٦	-	-	١٣٤٦	٤٠٠٥	-	-	-	-
المجموع (١٠٨ دول أطراف)	٨١٤٨٥٢٩	٧٨٩٦٠٦٥	٢٥٢٤٦٤	٩٠٣٨٢١٠٠	٩١٤٦٨٧٦	٨٠٩٣٠٢٢٧	٣٠٤٩٩٧	٥٥٧٤٦١	٢٥١٣٠٥٧	١٠٥٧٦٥٩٤	-	-

* في عام ٢٠٠٨، بلغت الاتتمانات على متحصلات بلير وغانا وليسوتو لعام ٢٠٠٧ على التوالي ٣٣٦٢ يورو، و ١٠٦٧١ يورو، و ٨٠٩٦ يورو. وأدرجت ١٣٤٦ يورو، و ٥٣٨٢ يورو، و ١٣٤٦ يورو فقط في عام ٢٠٠٨ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨. وأدرجت المبالغ الباقية وقدرها ٢٠١٦ يورو، و ٥٢٨٩ يورو، و ٦٧٥٠ يورو، على التوالي، ضمن الاتتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٨ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

المحكمة الجنائية الدولية
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٦ ٦٠٦ ١٧٦	٧ ٣٨٦ ٦٢٩	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديدات)
٧٨٠ ٤٥٣	١٨ ٧٥٣	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	مسحوبات
٧ ٣٨٦ ٦٢٩	٧ ٤٠٥ ٣٨٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
١٩ ٣٥٤	٦٠١	مخصوماً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٧ ٣٨٦ ٦٢٩	٧ ٤٠٥ ٣٨٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
أفغانستان	١١٠	١١٠	-	-
ألبانيا	٦٦١	٦٦١	-	-
أندورا	٨٨٢	٨٨٢	-	-
أنغيوا وباربودا	٢٢١	٢٢١	-	-
الأرجنتين	٣٥ ٨٣٢	٣٥ ٨٣٢	-	-
أستراليا	١٩٧ ٠١٨	١٩٧ ٠١٨	-	-
النمسا	٩٧ ٧٩٤	٩٧ ٧٩٤	-	-
بربادوس	٩٩٢	٩٩٢	-	-
بلجيكا	١٢١ ٤٩٦	١٢١ ٤٩٦	-	-
بليز	١١٠	١١٠	-	-
بنين	١١١	١١١	-	-
بوليفيا	٦٦١	٦٦١	-	-
البوسنة والهرسك	٦٦١	٦٦١	-	-
بوتسوانا	١ ٥٤٤	١ ٥٤٤	-	-
البرازيل	٩٦ ٥٨٠	٩٦ ٥٨٠	-	-
بلغاريا	٢ ٢٠٤	٢ ٢٠٤	-	-
بوركينافاسو	٢٢١	٢٢١	-	-
بوروندي	١١٠	١١٠	-	-
كمبوديا	١١١	١١١	-	-
كندا	٣٢٨ ٢١٦	٣٢٨ ٢١٦	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	٩٢	١٨	-
تشاد	١١٠	صفر	١١٠	-
كولومبيا	١١ ٥٧٥	١١ ٥٧٥	-	-
جزر القمر	١١٠	٧٧	٣٣	-
الكونغو	١١٠	١١٠	-	-
جزر كوك	١١٠	صفر	١١٠	-
كوستاريكا	٣ ٥٢٨	٣ ٥٢٨	-	-
كرواتيا	٥ ٥١٣	٥ ٥١٣	-	-
قبرص	٤ ٨٥١	٤ ٨٥١	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٣٣٠	-	-
الدانمرك	٨١ ٤٧٦	٨١ ٤٧٦	-	-
جيبوتي	١١٠	١١٠	-	-
دومينيكا	١١٠	١١٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٦٤٦	٢ ٦٤٦	-	-
إكوادور	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	-	-
استونيا	١ ٧٦٥	١ ٧٦٥	-	-
فيجي	٣٣١	٣٣١	-	-
فنلندا	٦٢ ١٨٢	٦٢ ١٨٢	-	-
فرنسا	٦٩٤ ٦٨٦	٦٩٤ ٦٨٦	-	-
غابون	٨٨٢	٨٨٢	-	-
غامبيا	١١٠	١١٠	-	-
جورجيا	٣٣٠	٣٣٠	-	-
ألمانيا	٩٤٥ ٦١٤	٩٤٥ ٦١٤	-	-
غانا	٤٤١	٤٤١	-	-
اليونان	٦٥ ٧٠٩	٦٥ ٧٠٩	-	-
غينيا*	١١٠	-١٥	١٢٥	-
غيانا	١١٠	١١٠	-	-
هندوراس	٥٥١	٥٥١	-	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	التحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
هتغاريا	٢٦ ٩٠١	٢٦ ٩٠١	-	-
أيسلندا	٤ ٠٨٠	٤ ٠٨٠	-	-
أيرلندا	٤٩ ٠٦١	٤٩ ٠٦١	-	-
إيطاليا	٥٥٩ ٩٦٠	٥٥٩ ٩٦٠	-	-
اليابان	١ ٦٢٩ ٣١٦	١ ٦٢٩ ٣١٦	-	-
الأردن	١ ٣٢٣	١ ٣٢٣	-	-
كينيا	١ ١٠٣	١ ١٠٣	-	-
لاتفيا	١ ٩٨٥	١ ٩٨٥	-	-
ليسوتو	١١٠	١١٠	-	-
ليبيريا	١١٠	١١٠	-	-
ليخنشتاين	١ ١٠٣	١ ١٠٣	-	-
ليتوانيا	٣ ٤١٨	٣ ٤١٨	-	-
لكسمبورغ	٩ ٣٧١	٩ ٣٧١	-	-
مدغشقر	٢٢١	٢٢١	-	-
ملاوي	١١٠	١١٠	-	-
مالي	١١١	١١١	-	-
مالطة	١ ٨٧٥	١ ٨٧٥	-	-
جزر مارشال	١١٠	٩٢	١٨	-
موريشيوس	١ ٢١٣	١ ٢١٣	-	-
المكسيك	٢٤٨ ٨٣٥	٢٤٨ ٨٣٥	-	-
منغوليا	١١٠	١١٠	-	-
الجزيل الأسود	١١٠	١١٠	-	-
ناميبيا	٦٦٢	٦٦٢	-	-
ناورو	١١٠	٩٢	١٨	-
هولندا	٢٠٦ ٤٩٩	٢٠٦ ٤٩٩	-	-
نيوزيلندا	٢٨ ٢٢٤	٢٨ ٢٢٤	-	-
النيجر	١١٠	٦٩	٤١	-
نيجيريا	٥ ٢٩٣	٥ ٢٩٣	-	-
النرويج	٨٦ ٢١٦	٨٦ ٢١٦	-	-
بنما	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	-	-
باراغواى	٥٥١	٥٥١	-	-
بيرو	٨ ٥٩٩	٨ ٥٩٩	-	-
بولندا	٥٥ ٢٣٥	٥٥ ٢٣٥	-	-
البرتغال	٥٨ ١٠٣	٥٨ ١٠٣	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩ ٥٧٦	٢٣٩ ٥٧٦	-	-
رومانيا	٧ ٧١٧	٧ ٧١٧	-	-
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	-	-
سانت فنسنت وجرينادين	١١٠	١١٠	-	-
ساموا	١١٠	١١٠	-	-
سان مارينو	٣٣١	٣٣١	-	-
السنغال	٤٤٠	٤٤٠	-	-
صربيا	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	-	-
سيراليون	١١٠	٩٢	١٨	-
سلوفاكيا	٦ ٩٤٥	٦ ٩٤٥	-	-
سلوفينيا	١٠ ٥٨٣	١٠ ٥٨٣	-	-
جنوب أفريقيا	٣١ ٩٧٣	٣١ ٩٧٣	-	-
أسبانيا	٣٢٧ ٢٢٣	٣٢٧ ٢٢٣	-	-
سورينام	١١٠	صفر	١١٠	-
السويد	١١٨ ٠٧٩	١١٨ ٠٧٩	-	-
سويسرا	١٣٤ ٠٦٥	١٣٤ ٠٦٥	-	-
طاجيكستان	١١٠	١١٠	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٥٢	٥٥٢	-	-
تيمور ليسي	١١٠	١١٠	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	-	-
أوغندا	٣٣١	٣٣١	-	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	التحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
المملكة المتحدة	٧٣٢ ٢٨٢	٧٣٢ ٢٨٢	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٦٦٢	٦٦٢	-	-
أوروغواى	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	-	-
فتويلا	٢٢ ٠٥٠	٢٢ ٠٥٠	-	-
زامبيا	١١١	١١١	-	-
المجموع (١٠٨ دول أطراف)	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٣٨٢	٦٠١	-

* يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو، وأدى ذلك إلى انخفاض مجموع المدفوعات المقررة لغينيا فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل من ٤٠٠ يورو إلى ١١٠ يورو.

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفاضل النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧ (معدل)	٢٠٠٨	
		السنة الجارية
		الالتزامات
٨٣ ٠٢٠ ٨٦٣	٩٠ ٠٧٧ ١٠٣	متحصلات الاشتراكات المقررة
٣ ٣٠٨ ٣٥٠	٤ ٨٧٥ ١٧١	إيرادات متنوعة
٨٦ ٣٢٩ ٢١٣	٩٤ ٩٥٢ ٢٧٤	
		الأعباء
٦١ ٦٠٨ ٥٦٥	٧٣ ٧١٢ ٤٤٦	نفقات مصروفة
١٠ ٩١٣ ٦٠٧	٨ ٩٩٩ ٩٢٩	التزامات غير مصفاة
٣ ٤٢٣ ٧٣٤	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	٧٣ ٩٤٥	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٧٣ ٧١١	٣٤ ٩٤٧	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١ ٤٤٣ ٩٦٦	٨٣٨ ٤١٤	المخصصات المتعلقة بالجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
٧٧ ٤٦٣ ٥٨٣	٨٣ ٦٥٩ ٦٨١	
٨ ٨٦٥ ٦٣٠	١١ ٢٩٢ ٥٩٣	الفاضل/العجز النقدي المؤقت
٥ ٨٥٠ ٩٣٧	٣٠ ٤ ٩٩٧	اشتراكات قيد التحصيل
١٤ ٧١٦ ٥٦٧	١١ ٥٩٧ ٥٩٠	زيادة/النقص الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
		تسوية الفاضل/العجز المؤقت للسنة الماضية
١٠ ٦١٢ ٨٣٢	٨ ٨٦٥ ٦٣٠	الفاضل/العجز المؤقت للسنة الماضية
٩ ٦٧١ ٥٨٤	٧ ٨٩٦ ٠٦٥	مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية
٢ ٩٣٢ ٦٣٦	٢ ٤٣٣ ١٦٩	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
٢٣ ٢١٧ ٠٥٢	١٩ ١٩٤ ٨٦٤	الفاضل/العجز النقدي للسنة الماضية
٣٧ ٩٣٣ ٦١٩	٣٠ ٧٩٢ ٤٥٤	مجموع الفاضل النقدي (البيان الثاني)

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنشطة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧
(باليورو)

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنشطة المقررة في عام ٢٠٠٧	الفائض
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
ألبانيا	نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٠,٠١٠٨٢	٢٠٧٧
أندورا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٤٤٣	٢٧٧٠
أنتيغوا وباربودا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٣٦١	٦٩٣
الأرجنتين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٥٨٦٢١	١١٢ ٥٢٢
أستراليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣,٢٢٣٢٣	٦١٨ ٦٩٥
النمسا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٥٩٩٨٩	٣٠٧ ٠٩٧
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١٦٢٣	٣ ١١٦
بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٩٨٧٦٩	٣٨١ ٥٣٤
بنين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
بوليفيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٨٢	٢٠٧٧
البوسنة والهرسك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٨٢	٢٠٧٧
بوتسوانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٥٢٥	٤ ٨٤٧
البرازيل	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٠٥٨٠٠٥	٣٠٣ ٢٨٩
بلغاريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٦٠٧	٦ ٩٢٤
بوركينافاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٣٦١	٦٩٣
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
كمبوديا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
كندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥,٣٦٩٦٥	١٠٣٠ ٦٩٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
كولومبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٨٩٣٩	٣٦ ٣٥٣
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
كوستاريكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٧٧٢	١١ ٠٧٩
كرواتيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٩٠١٩	١٧ ٣١١
قبرص	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٧٩٣٦	١٥ ٢٣٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٤١	١٠٣٩
الدانمرك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٣٣٢٩٤	٢٥٥ ٨٥٧
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
دومينيكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٤٣٢٩	٨ ٣٠٩
إكوادور	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٧٨٨	٧ ٢٧١
إستونيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٨٨٦	٥ ٥٤٠
فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٤١	١٠٣٩
فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٠١٧٢٩	١٩٥ ٢٦٨
فرنسا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١,٣٦٥١٨	٢ ١٨١ ٥٣١
غابون	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٤٤٣	٢ ٧٧٠
غامبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٤١	١٠٣٩
ألمانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٥,٤٧٠٤٢	٢ ٩٦٩ ٥٢٧
غانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٢١	١ ٣٨٥
اليونان	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٠٧٥٠١	٢٠٦ ٣٤٧
غينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
هندوراس	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٩٠٢	١ ٧٣١
هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٤٤٠١١	٨٤ ٤٧٨

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٧	الفاصل
آيسلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٦٦٧٤	١٢ ٨١٠
أيرلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٨٠٢٦٥	١٥٤ ٠٦٨
إيطاليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩,١٦١٠٥	١ ٧٥٨ ٤٥٠
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٥,٥٠٠٠٠	١ ٠٥٥ ٧١٨
الأردن	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢١٦٤	٤ ١٥٥
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٨٠٤	٣ ٤٦٢
لاتفيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٤٧	٦ ٢٣٢
ليسوتو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٨٠٤	٣ ٤٦٢
ليتوانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٥٩٢	١٠ ٧٣٣
لكسمبورغ	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٥٣٣٢	٢٩ ٤٢٩
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
مالي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٠٦٦	٥ ٨٨٦
جزر مارشال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
موريشيوس	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٩٨٤	٣ ٨٠٩
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤,٠٧٠٩٧	٧٨١ ٤١٨
منغوليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
الجزيل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
ناميبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٨٢	٢ ٠٧٧
ناورو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
هولندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣,٣٧٨٣٥	٦٤٨ ٤٧٠
نيوزيلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٤٦١٧٥	٨٨ ٦٣٢
النيجر	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
نيجيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٨٦٥٨	١٦ ٦١٩
النرويج	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٤١٠٥٠	٢٧٠ ٧٤٤
بنما	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤١٤٩	٧ ٩٦٣
باراغواي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٩٠٢	١ ٧٣١
بيرو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٤٠٦٩	٢٧ ٠٠٥
بولندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٩٠٣٦٦	١٧٣ ٤٥٦
البرتغال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٩٥٠٥٦	١٨٢ ٤٥٨
جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣,٩١٩٤٦	٧٥٢ ٣٣٦
رومانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٢٦٢٦	٢٤ ٢٣٥
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
سان مارينو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٤١	١ ٠٣٩
السنغال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٢١	١ ٣٨٥
صربيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٧٨٨	٧ ٢٧١
سيراليون	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
سلوفاكيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١١٣٦٣	٢١ ٨١٢
سلوفينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٧٣١٦	٣٣ ٢٣٧
جنوب أفريقيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٥٢٣٠٨	١٠٠ ٤٠٤
أسبانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥,٣٥٣٤١	١ ٠٢٧ ٥٨٠
السويد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٩٣١٧٧	٣٧٠ ٨٠١
سويسرا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢,١٩٣٣١	٤٢١ ٠٠٣
طاجيكستان	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٩٠٢	١ ٧٣١
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٧	الفائض
ترينيداد وتوباغو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٨٧٠	٩ ٣٤٨
أوغندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٤١	١ ٠٣٩
المملكة المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١,٩٨٠٢٥	٢ ٢٩٩ ٥٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٨٢	٢ ٠٧٧
أوروغواي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٨٧٠	٩ ٣٤٨
فتريلا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٣٦٠٧٤	٦٩ ٢٤٤
زامبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٨٠	٣٤٦
المجموع (١٠٥ دولة طرف)		١٠٠,٠٠٠٠	١٩ ١٩٤ ٨٦٤

الحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	المتحصلات للفترات المقبلة	الباقى	التبرعات الواردة	التبرعات المعقودة	المتبرع	المشروع
٥ ٦٩١	٢٠٩ ٣٢٥	٢٨٥ ٧٥٢	٦٠٠ ٠٤٠	٨٨٥ ٧٩٢	المفوضية الأوروبية	التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين
-	-	-	٢٢ ٤٢٧	٢٢ ٤٢٧	مؤسسة ماكارثر	
-	١٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	فنلندا	
١٧ ٤٣٨	-	-	٢٠ ٩٧٤	٢٠ ٩٧٤	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	
-	-	-	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	ألمانيا	
-	٦ ٢٥٠	-	١٨ ٧٥٠	١٨ ٧٥٠	سويسرا	
٢٣ ١٢٩	٢٣٠ ٥٧٥	٢٨٥ ٧٥٢	٧٤٧ ١٩١	١ ٠٣٢ ٩٤٣		
-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	النمسا	أقل البلدان نموًا
-	-	-	٧ ٧٢٢	-	بلغاريا	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	فنلندا	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	اليونان	
-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	بولندا	
-	-	-	٢٠ ٤٢٨	-	هولندا	
٩ ٣٥٩	-	-	-	-	ألمانيا	
٩ ٣٥٩	-	-	٨٨ ١٥٠	-		
-	-	-	-	-	مؤسسة ماكارثر	تعزيز القدرات القضائية
-	-	-	-	-		
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	هولندا	مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)
-	-	-	٣٩ ٥٠٠	٣٩ ٥٠٠	ألمانيا	
-	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	فنلندا	
-	٣٥ ٠٠٠	-	٩٤ ٥٠٠	٩٤ ٥٠٠		
٢٢١	-	-	-	-	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	برنامج التدريب المعني بالاستئناف
-	٣٣ ٠٠٠	-	-	-	فنلندا	
٤٠ ٠٠٠	-	-	-	-	النرويج	الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع
-	-	-	-	-	النمسا	
٢٥٦	-	-	-	-		
٧٢ ٩٦٥	٢٩٨ ٥٧٥	٢٨٥ ٧٥٢	٩٢٩ ٨٤١	١ ١٢٧ ٤٤٣		مجموع التبرعات

الجدول ٧

الاحكامه الجنائيه الدوليه
حاله الصناديق الاستثماريه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(بالبيورو)

الصندوق الاستثماري	الأرصده المرحله في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاه	مجموع النفقات	إيرادات الفائده المصرفيه	الوفورات في التزامات الفتره السابقه أو إلغائها	المبالغ المعاده للمتعين	الأرصده غير المربوطه
الصندوق الاستثماري العام	٥٠٥٧	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	١٩٨	-	(٢٥٦)	-
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	(١٥٢٢٧٩)	٧٤٧١٩١	٨٠١٣٥٨	٩٧٠٥٨	٨٩٨٤١٦	٣٢٠٧٠	١٧٠٥٤	(٢٣١٢٩)	(٢٧٧٥٠٩)
الفيديو الموسسي للمحكمة	٣٨٨١٠	-	-	-	-	١١٩٢	-	(٤٠٠٠٠)	٢
أقل البلدان نموا	١٤٧٦٤٧	٨٨١٥٠	٨٦١٥٠	٦٦٨٦٦	١٥٣٠١٦	٧٠٢٨	٣٣٩٦	(٩٣٥٩)	٨٣٨٤٦
مشروع الأدوات القانونيه التابع للمحكمة (مصنوفه القضايه)	٦٩٣٠	٩٤٥٠٠	٩٤٩٧٢	-	٩٤٩٧٢	١٨٤٨	٧٨٠	-	٩٠٨٦
برنامج تعزيز القدرات القضائيه	٤٢٥٤٢	-	٦٥٩٤	٣٥٩٤٩	٤٢٥٤٣	٢١٢٠	-	-	٢١١٩
برنامج التدريب المشترك المعني بالاستئناف	٢٢١	-	-	-	-	-	-	(٢٢١)	-
الحلقه الدراسيه محامي الدفاع	٣٥١٧	-	-	-	-	٧٩٢	٢٥٩٦	-	٦٩٠٥
المجموع	٩٢٤٤٥	٩٢٩٨٤١	٩٩٤٠٧٤	١٩٩٨٧٣	١١٩٣٩٤٧	٤٥٢٤٨	٢٣٨٢٦	(٧٢٩٦٥)	(١٧٥٥٥٢)

ملاحظات ملحة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتمتتع بسلطة ممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألّفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

- ١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- ١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

- ١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛
- ٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛
- ٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛
٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛
٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الحسابات الخاصة بالصناديق: تمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس الاستحقاق: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٥ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي.

ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية. وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ **الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة**، يقوم المسجل بإنشائها وقلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١٠-٢ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو
- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١١-٢ الاشتراكات المقررة:

- (أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛
- (ب) وفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛
- (ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛
- (د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

- (أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛
- (ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛
- (ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛
- (د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة

لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

٥' عوائد بيع الممتلكات؛

٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيّد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترة المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٧.

١٧-٢ **الالتزامات غير المصفاة** هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٨-٢ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:** في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز هولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقدمت اللجنة هذه التوصية بناء على طلب الجمعية بأن تقدم اللجنة تقريراً عن الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/4/Res.9). وصادقت الجمعية على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وبدأ سريان العقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٩-٢ **النقد والودائع بأجل**، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ **الأعباء المؤجلة تتألف من:**

- (أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها والتي يتم تسجيلها كأعباء مؤجلة لتحميلها على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛
- (ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي يتم تحميلها كنفقات في الفترة المالية التالية؛
- (ج) الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي والذي يتم تسجيله في الأعباء المؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢١-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ ارتباطات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تسجل بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما الارتباطات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك، يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل تغيير محل الإقامة بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢٤-٢ الخصوم المحتملة ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٥-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢ (د-٥٨) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٨/٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛

(ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم؛

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، وبناء على إقرار صريح من الجمعية إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضاً خمسة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٨، قسمت الاعتمادات إلى ستة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة.

٢-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٢-١٦ (ب)).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٦-٣ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/6/Res.4، على رصد اعتمادات للمحكمة مجموعها ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٨ دول.

٤-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٤٣٨ ٤٣٧ ٤ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٧٣٣ ٣٣٧ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (بال يورو)	الإيرادات المتنوعة
١٤٨ ٢٥٨	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة
١٨٩ ٤٧٥	إيرادات متنوعة
٣٣٧ ٧٣٣	المجموع

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٦٨١ ٦٥٩ ٨٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٤٤٦ ٧١٢ ٧٣ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٩٢٩ ٩٩٩ ٨ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسؤولية بمبلغ ٣٠٦ ٩٤٧ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (بال يورو)

مجموع النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	المخصصات*	مجموع النفقات
٦٠ ٠٢٥ ٩٧٩	٦٤ ٣٤٩ ١٠٠	٥٨ ١٤٦ ٤٦٥	٩٦٧ ١٥٥	٩١٢ ٣٥٩	المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
٣ ٦٣١ ٤٩٥	٤ ٥٣٠ ٠٠٠	٢ ٦٨٠ ٥١٦	٩٥٠ ٩٧٩		السفر والضيافة
٧ ٦٣١ ٤٣٢	٧ ٤٠٦ ١٠٠	٤ ٦٩٠ ٠٣٨	٢ ٩٠٦ ٤٤٧	٣٤ ٩٤٧	الخدمات التعاقدية
٩ ٥٠٨ ٧٥١	١١ ٧٠٣ ٥٠٠	٦ ٤٥٢ ١١٥	٣ ٠٥٦ ٦٣٦		مصروفات التشغيل
٢ ٨٦٢ ٠٢٤	٢ ٣٩٣ ٤٠٠	١ ٧٤٣ ٣١٢	١ ١١٨ ٧١٢		الحيازات
٨٣ ٦٥٩ ٦٨١	٩٠ ٣٨٢ ١٠٠	٧٣ ٧١٢ ٤٤٦	٨ ٩٩٩ ٩٢٩	٩٤٧ ٣٠٦	المجموع

* أدرج مبلغ ٣٠٦ ٩٤٧ يورو في الحسابات للمخصصات التي يبلغ قدرها ٩٤٥ ٩٤٥ يورو للموظفين الخاضعين لضريبة الدخل في الولايات المتحدة، و٤١٤ ٨٣٨ يورو للاستحقاقات في منحة الإعادة إلى الوطن، و٩٤٧ ٣٤ يورو للقضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

٤-٥ المخصصات

(أ) النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: أوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن توافق المحكمة على العطاء المقدم من شركة أليانز بهولندا بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقدمت لجنة الميزانية والمالية هذه التوصية بناء على طلب الجمعية (ICC-ASP/4/Res.9) بأن تقدم تقريراً عن الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وفي دورتها الخامسة، وافقت الجمعية على توصية اللجنة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز بهولندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وسينتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من نظام الاستحقاق إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة السداد لشركة أليانز. وأجريت التسوية اللازمة للمبلغ التراكمي في إطار هذا البند البالغ قدره ٠٢٣ ٧١٥ ٩ يورو بتحويل هذا المبلغ إلى شركة أليانز وسدد القسط المستحق عن عام ٢٠٠٨ والبالغ قدره ٩٠١ ٤٣٨ ٢ يورو لهذه الشركة وقيد في بند النفقات.

(ب) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. وتبلغ الالتزامات الضريبية المستحقة للموظفين من دافعي الضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة والذين يبلغ عددهم ١٤ موظفاً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حسب التقديرات نحو ٧٣ ٩٤٥ يورو.

(ج) المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن: أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة الإعادة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن البالغ قدره ٥٠٥ ٨٤٤ ٢ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن البالغ قدرها ٤٣٣ ٤٣٣ ١٩٧ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن التي حُمّلت على ميزانية عام ٢٠٠٨ نحو ٤١٤ ٨٣٨ يورو، وكانت موزعة بين الأجهزة المختلفة للمحكمة. وأجري نفس التقسيم الفرعي في عام ٢٠٠٧ (معدل) وبلغت المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٦٧٧ ٣١٢ ٢ يورو والالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ٨٩٠ ١٥١ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن التي حُمّلت على ميزانية عام ٢٠٠٧ نحو ٩٦٦ ٤٤٣ ١ يورو.

٤-٦ مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: في عام ٢٠٠٧، أدرجت المحكمة مبلغاً مقداره ٣٣٢ ٣٨ يورو للتعويض والمصروفات المتعلقة بقضية مرفوعة من موظف سابق بالمحكمة أمام المحكمة

الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وأمرت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في القضية رقم AT 2757 في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن تدفع المحكمة الجنائية الدولية للموظف السابق ما مجموعه ٧٠٩ ٢٤٨ يورو للمرتب والتعويضات. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دفعت المحكمة جزءاً من هذا المبلغ من الاعتماد السابق، وحملت الباقي الذي يبلغ قدره ٣٧٧ ٢١٠ يورو على الميزانية العادية للمحكمة.

وأدرجت المحكمة أيضاً مبلغاً مقداره ٩٤٧ ٣٤ يورو للمصروفات الإدارية لتلك المحكمة في عام ٢٠٠٨. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، لم تكن للمحكمة الجنائية الدولية قضايا معلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ولم يكن من المنتظر أن تصدر هذه المحكمة أحكاماً ضدها، ولذلك لم يدرج اعتماد أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٨.

٧-٤ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٦٠٧ ٩١٣ يورو من أصل يبلغ ٤٣٨ ٤٨٠ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ١٦٩ ٤٣٣ يورو.

٨-٤ **المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف:** وصل الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف ذات الأحقية لتلقيها إلى ٢١٧ ٠٥٢ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٦ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره ٨٣٧ ١٨٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقي وقدره ٢١٥ ٠٢٩ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٨ (الجدول ١).

٩-٤ **صندوق رأس المال العامل:** أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/6/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

١٠-٤ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل:** بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٤٦١ ٥٥٧ يورو منها ٤٦٤ ٢٥٢ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٩٩٧ ٣٠٤ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٨ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ٥١٣ ٠٥٧ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ (ب) أدناه).

١١-٤ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل:** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ الرصيد غير المدفوع ٦٠١ يورو (الجدولان ٢ و٣).

١٢-٤ **الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق:** بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالصندوق العام ١٢٠ ٥٦١ يورو، منها ٩٥٢ ١٤٧ يورو من الصناديق الاستثمارية و ٤١٣ ١٦٨ يورو من الصندوق الاستثماري للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

١٣-٤ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٩٣٧ ٧٤٧ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

المبلغ (يورو)	الحسابات قيد التحصيل
٩٨٩ ٤٩٥	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(أ)
١ ٠١٩ ٥٠٩	الموظفون
٧٧ ٨٧١	البائعون
١ ٧١٥ ٦٢٤	الفائدة المستحقة
٤٩٥ ٣٠٦	سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(ب)
٥٠٧ ٢٦٩	سلف للبايعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(ج)
١٣٢ ٦٧٣	حسابات أخرى
٤ ٩٣٧ ٧٤٧	المجموع

(أ) ضريبة القيمة المضافة: يتعلق مبلغ ٩٨٩ ٤٩٥ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات بضرية القيمة المضافة البالغ قدرها ١٦٥ ٠٤٦ يورو المسددة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية. وليس من المؤكد أن تسترد المحكمة مبلغ ١٦٥ ٠٤٦ يورو بالكامل حيث تم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وستبذل جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها.

(ب) سلف السفر (السلف غير النقدية): يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٨. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ "الموظفين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

(ج) السلف المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر: وتمثل المبالغ المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٤-٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤٣٣ ٢٣٤ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنة الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٥-٤ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ١٣ ٠٨٩ ٦٥١ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ١٠ ٥٧٦ ٥٩٤ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً للاشتراكات المقررة لعام

٢٠٠٩ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٢ ٥١٣ ٠٥٧ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ (الجدول ١).

١٦-٤ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ترد تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٧٩٠ ٩٨٣ يورو في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤ : تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٤١ ٧٨٠	الموظفون
١٣٠ ٣٠٤	الباتعون
٣٥٦ ٨٧٠	مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(أ)
١٩٧ ٤٣٣	الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ^(ب)
٦٤ ٥٩٦	حسابات أخرى
٧٩٠ ٩٨٣	المجموع

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين الحكمتين.

وعلى أثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مدفوعات مقدمة للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية مصروفاتها. ويمثل مبلغ ٣٥٦ ٨٧٠ يورو رصيد المدفوعات المسددة مقدماً من المحكمة الخاصة مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ب) الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة الإعادة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن البالغ قدره ٢ ٨٤٤ ٥٠٥ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن البالغ قدرها ١٩٧ ٤٣٣ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وأجري نفس التقسيم الفرعي في عام ٢٠٠٧ (معدل) وبلغت المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٢ ٣١٢ ٦٧٧ يورو والالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ١٥١ ٨٩٠ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع.

١٧-٤ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). هذا، ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٨.

١٨-٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٤٦٤ ٢٥٢ يورو الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

- ١-٥ التبرعات: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٥٩٣ ٢١٥ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٨.
- ٢-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: يمثل مبلغ ٢٤٨ ٤٥ يورو الفائدة المصرفية المتأتية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.
- ٣-٥ المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة: أعيد مبلغ ٩٦٥ ٧٢ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٧ و٦).
- ٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٨٥٤ ٧ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.
- ٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٥٧٥ ٢٩٨ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الجدول ٦).
- ٦-٥ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستثماري والصندوق العام هو ٩٥٢ ١٤٧ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	فئة إدارة الأصول
٥ ٩٢٠ ٢٨١	٩٧٦ ٠٥٥	(٨٦ ٥٨٩)	٦ ٨٠٩ ٧٤٧	معدات تكنولوجيا المعلومات/ الاتصال
٨٠١ ٨٥٣	٢٧ ٠٤٧	(١٤ ٠٣٥)	٨١٤ ٨٦٥	معدات الأمن والسلامة
٩٢٥ ٠٦٦	١٠٨ ٣٦٠	(٣ ٩٨٨)	١ ٠٢٩ ٤٣٨	معدات الخدمات العامة
٧٧٧ ٤١٢	٣٣ ٦٩٤	-	٨١١ ١٠٦	المركبات ومعدات النقل
١ ٢٩٢ ٢٢٥	٧٨ ٣٤١	(٣٦ ٣٨٩)	١ ٣٣٤ ١٧٧	معدات مكتب المدعي العام
٦٤٧ ١٩٣	٥٢٨ ٤٣١	-	١ ١٧٥ ٦٢٤	معدات أخرى
١ ٣٦٢ ٩١٨			١ ٣٦٢ ٩١٨	قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية ^(ب)
١١ ٧٢٦ ٩٤٨	١ ٧٥١ ٩٢٨	(١٤١ ٠٠١)	١٣ ٣٣٧ ٨٧٥	المجموع

(أ) في عام ٢٠٠٨، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٤١ ٠٠١ يورو.

(ب) قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	فئة إدارة الأصول
١٨ ٢٧٧	-	١٨ ٢٧٧	ميزانية الفريق الاستطلاعي
١٤٨ ٩٦٠	-	١٤٨ ٩٦٠	تبرعات الدولة المضيفة
٢٧٠ ٥٩٧	-	٢٧٠ ٥٩٧	تبرعات أخرى
٤٣٧ ٨٣٤	-	٤٣٧ ٨٣٤	المجموع

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٨ كما سبق بيانه في البند ٦-١ أعلاه، شطب مبلغ ٣ ٨١١ يورو باعتباره خسارة نقدية.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ الالتزامات المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي يبلغ مجموعها ٣,١ مليون يورو هي الالتزامات الناتجة عن التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

١٠-٢ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة ومالك الأماكن التي يعمل بها المكتب الميداني للمحكمة في كمبالا وطالب المالك بدفع ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ يورو تقريباً نظير الإخلال المزعوم بالعقد والفوائد المستحقة على الفواتير المتأخرة الدفع. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة مع المالك، قرر الطرفان إحالة الموضوع إلى التحكيم. وعلى الرغم من مبالغة المالك في المبالغ المطلوبة وعدم معقوليتها، تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم له ببعض المبالغ. ورشما يصدر قرار التحكيم، يصعب جداً تقدير المبلغ الذي قد يغدو مستحقاً. وستتحمل المحكمة نفقات الجزء الذي يخصها من التحكيم.

١١- الإصابات أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشاهمة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٨ لأغراض هذا التأمين ٧٠١ ٧٠٤ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة. وترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ب) التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.